جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون
شعبة قانون الأعمال / تخصص:القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
بقة وردة
بونيف ملعز

إشراف الأستاذ:
معيفي لعزيز

لجنة المناقشة

أ- نايت مناد الجودي.....جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-.....رئيسا

أ- معيفي لعزيز.....جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- .....مشرفا و مقررا

أ- بقة حسان.....جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:15جوان2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

"وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلا...."

سورة الإسراء:الآية85

إهداء

إلى من لهما الفضل، بعد الله، فيما وصلت إليه، أمي العزيزة.

إلى والدي الكريم.

إلى أخواتي.

إلى عائلتي الكبيرة كبيرهم و صغيرهم.خاصة خالي حليم.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل و لم يبخل علي بشيء

إلى كل صديقاتي، زملاء الدراسة.

إلى كل من ساهم في تكويني من التعليم الابتدائي، إلى التعليم العالي.....إلى كل هؤلاء.....

وردة

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف
معيفي لعزيز

لإشرافه على هذا العمل، مع حثه المستمر لي على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل:"عسالي نفيسة" ، الأستاذ "بري"،"بركان"."بودراع"من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما لا يفوتني أن أشكر أساتذتي، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا.

وردة ـ ملعز

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج. ر. ج .ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **م:** المادة.
- **ف:** فقرة .

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Op. Cit** : Opus Citatum (cité précédemment).
- **N°** : Numéro.
- **ANDI** : Agence Nationale de Développement de l'investissement.
- **ANSEJ** : Agence Nationale de Soutien à L'emploi de Jeunes.
- **APSI** : Agence de Promotion de Soutien et de Suivi d'Investissement.
- **CALPIREF** : Comité d'Assistance à la Localisation et Promotion d'Investissement et de la Régulation de Foncier.
- **ANIREF** : Agence National d'Intermédiation et de Régulation Foncière.
- **FAI** : Fonds d'Appui à l'Investissement.
- **CNI** : Conseil National de l'investissement.

تعتبر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها الجزائر واقع حتمي ،خاصة في المرحلة الانتقالية حيث عانت عدة صعوبات و مشاكل[1] ، و الجزائر باعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو التي عاشت أزمات متعددة بداية من سنة 1986 و المتمثلة في أزمة ميزان المدفوعات و كذا أزمة الخزينة العمومية و انخفاض احتياطي العملة الصعبة نتيجة انخفاض سعر البترول ،مما أثر على نمو الاقتصاد الوطني.[2]

هذا ما يدفعنا إلى التفكير في كيفية إيجاد إستراتيجية شاملة تسمح لنا الوصول إلى حل لهذه المشاكل أو التخفيض منها و إعادة بعث عملية التنمية من جديد وفق معطيات دولية و وطنية جديدة، لتحقيق ذلك فالوسيلة الأنجع و الأسرع لا تكون إلا عن طريق الاستثمار،سواءا كان وطنيا أو أجنبيا،يخص القطاع العام أو الخاص.[3]

حيث يعتبر الاستثمار[4]من بين مواضيع الساعة، حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،[5]

---

[1] عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،2012.2013، ص1.

[2] عروي مهدي، مخلوفي مراد،مهدي عبدالحميد،الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة الخامسة عشر،2004.2007، ص1.

[3] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص1.

[4] يقصد بالاستثمار من الناحية اللّغوية،اكتساب الموجودات المادية و المالية،أما من الناحية الاقتصادية:أنه توظيف الأموال،حيث يعتبر مساهمة في الإنتاج و إضافة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع و خدمات،و فيما يخص المقصود منه من الناحية القانونية نجد أن المشرع عرفه من خلال المادة الثانية من الأمر رقم03/01مؤرخ في 20أوت2001،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد47،المؤرخة في22 أوت2001،كما يلي:"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:
1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة،أو توسيع قدرات الإنتاج،أو إعادة التأهيل،أو إعادة الهيكلة،
2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
3- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"

[5] دالي عقيلة،جواد حكيمة،النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،جامعة بجاية،2011.2012،ص1.

ومفتاح الخلاص من الأزمات، نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية و الهيكل الإنتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة، و كذا جلب التكنولوجيا و خلق نشاطات اقتصادية جديدة، و بالتالي ضمان إيرادات إضافية للخزينة، مما ينعكس بالإيجاب على الجانب الاجتماعي للمواطنين.[1]

ولهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لانجاز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة للدول النامية ، لكن لتفعيل العملية الاستثمارية في أي دولة يجب أن تتوفر على مجموعة من العوامل سواءا كانت خارجية أو وطنية، فهذه الأخيرة تساهم في استقطاب المستثمرين الأجانب و انتقال رؤوس الأموال،و نقل التقنيات الجديدة و المهارات العالمية[2] ، ذلك بتوفيرها ما يسمى

"**بالمناخ العام للاستثمار**".[3]

كل هذه العوامل تترجم في مجملها إلى عوامل حجب أو جذب المستثمر الأجنبي ،ففي هذا الإطار قامت كل الدول النامية بوجه عام و الجزائر بوجه خاص، بسن تشريعات مغرية تمكن من جذب المستثمرين خاصة الأجانب، وبموجبها تزيل كل القيود و الحواجز أمامهم ،وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت قوانين استثمار تسعى من خلالها جلب أكبر قدر ممكن من المستثمرين[4]، حيث قامت الجزائر

---

[1] عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد،المرجع السابق،ص1.

[2] دالي عقيلة، جواد حكيمة، المرجع السابق، ص1.

[3] يقصد بالمناخ العام للاستثمار وفقا للأدبيات الاقتصادية المستقرة و وفق ما ذهبت إليه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه:"مجموع الأوضاع و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية التي تؤثر على توجهات رأس المال" أنظر معيفي لعزيز،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة جيجل،2005.2006،ص1.

[4] دالي عقيلة، جواد حكيمة، المرجع السابق، ص1.

بالإقرار بمبدأ حرية الاستثمار الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة [1]، هذا الأخير يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تبين لنا التحول في النظام الاقتصادي المتبع .

بالإضافة إلى مختلف القوانين و الأنظمة المكرّسة في مجال الاستثمار، نجد عدة هيئات تساهم في تحسين العوامل و الظروف المشكلة للمناخ الاستثماري.

نظرا لضرورة التنسيق بين مختلف هذه العوامل للحصول على مناخ استثماري ملائم و فعّال فإنه يجب الجمع بين الهيئات المكلفة بمختلف العوامل المشكلة له في جهاز واحد، يتركز اختصاصه في إيجاد مختلف التدابير الضرورية في مجال الاستثمار ليتماشى مع التغيرات الإقليمية و الدولية، و يكون في مستوى التنافس مع الدول لجلب و استقطاب الاستثمارات.[2]

وبصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع مختلف التعديلات ، تمّ تنظيم الاستثمار و الإلمام بمختلف جوانبه ، و لا تكتمل هذه المنظومة إلاّ بتبني الشفافية في الإجراءات الاستثمارية و تحسين الإطار التنظيمي له ، و هذا من خلال إنشاء أجهزة تتكفل بهذه المهمة.[3]

ومن بين هذه الأجهزة نجد المجلس الوطني للاستثمار ،الذي تأسس بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدّل و متمم، التي تنص:"**ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ، يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة، و يكلف المجلس بالسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".

---

[1] HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Litec, paris, 2000, p272.

[2] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص2.

[3] ZOUAMIA Rachid, Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revu académique de la recherche juridique, N01, faculté de droit Bejaia, 2010, p4.

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار موضوع دراستنا، بحيث يتميّز بكونه جهاز ذو اختصاص وطني[1]، يضمّ مجموعة من القطاعات التي لها علاقة بمجال الاستثمار، مما يعكس الطبيعة الإستراتيجية التي تتميّز به أعماله ، عكس ما كان قائما إذ لم يكن هنالك جهاز بهذه الأهمية ، بل أسندت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار إلى هيئة واحدة تتمثل في وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها(APSI) .[2]

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث و التأكّد من الدور الذي تلعبه يؤديه المجلس، هل يتجه إلى تفعيل الاستثمارات باتخاذه لكل تدبير يساهم في تحسين المناخ الاستثماري بما ينعكس إيجابا على عملية تفعيل الاستثمارات، أو أنه جهاز مقيّد بما تمليه عليه الحكومات المتعاقبة، مما يؤثر على معدّل تدفقات الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها، لنتوصل في الأخير ما إذا كان المجلس أنشئ بهدف تفعيل الاستثمارات حقيقة ،أم أنّ المغزى من إنشائه تعود لدوافع أبعد من تفعيل الاستثمار.

كل هذا يدفعنا إلى البحث فيه و ذلك بطرح الإشكال التالي:

هل يعدّ استحداث المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار و منحه مجموعة من الصلاحيات من شأنه جلب و تفعيل الاستثمارات في الجزائر؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين أساسيين، بحيث سنتناول في الفصل الأول **الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار**،و في الفصل الثاني نتطرق إلى **نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار**.

---

[1] Guyon Yves, Droit des affaires, tom1 : Droit commerciale général et sociétés, 9édition, DELTA, paris, 1996, p803.

[2] المادة07 من المرسوم التشريعي رقم12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 يتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد64،الصادر في أكتوبر1993،حيث تنص:"**تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها....**"

لقد تم صدور القانون الجديد المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الذي حدّد في أحكامه النظام الذي يطبق على الاستثمارات في الجزائر، سواءا كانت استثمارات أجنبية أو وطنية حيث تضمّن في نصوصه إنشاء عدة أجهزة جديدة تؤدي مهمة السهر على تشجيع و تطوير الاستثمارات ومن بين هذه الأجهزة[1]نجد "**المجلس الوطني للاستثمار**"، حيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوير الاستثمارات و قد نصت على ذلك المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و التي تنص:"...**و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر**".[2]

لكن ما نلاحظه أنّ المشرع عند دراسته للمجلس الوطني للاستثمار لم يتطرق إليه بالتفصيل في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدّل و متمم ،بل أحال ذلك إلى التنظيم[3] ،حيث تم إصدار

---

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص10.

[2] الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

[3] م 20 ف أخيرة من الأمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 أوت2001 يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد47 الصادر في 22 أوت2001،معدل و متمم عدة مرات:

– بالأمر رقم08/06 مؤرخ في 15 جويلية، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

– بالأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،ج.ر.ج.ج عدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009 .

– بالأمر رقم 01/10 مؤرخ في26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج.ر.ج.ج عدد49 الصادر في 29 أوت2010.

– قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد72 الصادر في 29 ديسمبر 2011.

" **تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم**"

عدة مراسيم في هذا الشأن منها المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره[1].

و عدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/06[2] ،لكن بعد ذلك ألغي المرسوم التنفيذي السابق الذكر و صدر المرسوم التنفيذي رقم355/06، حيث يعتبر تنظيم ساري المفعول.[3]

و باعتبار أن المجلس من بين الأجهزة المكلفة بتفعيل العمليات الاستثمارية ،فينبغي علينا دراسته من عدة جوانب، و ذلك للتوصل إلى معرفة ما إذا كان يؤدي فعلا الدور المنوط به، ذلك إبتداءا من التطرق إلى تشكيلة المجلس و مدى ملائمتها مع هدف إنشائه، كما نتطرق إلى سير هذا المجلس من خلال أعماله (المبحث الأول)

وأخيرا، للتأكد من مدى اعتبار المجلس جهاز إستراتيجي موضوع تحت رئاسة الحكومة، نعرج إلى دراسة علاقة المجلس بمختلف الأجهزة، وبالتحديد تلك المكلفة بالعملية الاستثمارية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سير أعماله

لقد كان هدف السلطات الجزائرية هو التأكيد على فكرة الاستقلال الاقتصادي ،حيث استحدثت عدة أجهزة منوطة بالاستثمار،و من بينها نجد المجلس الوطني للاستثمار ،حيث تتنوع أجهزته بتنوع المجالات الميادين التي يتدخل فيها (المطلب الأول)،و بالمقابل فإن هذه التشكيلة تتخذ شكل اجتماعات لدراسة جداول أعماله،و الحرص على تنفيذ ما ينتج عن هذه الاجتماعات (المطلب الثاني)

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 281/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد55 الصادر في 26 سبتمبر 2001(ملغى).

[2] مرسوم رئاسي رقم 185/06 مؤرخ في 31 ماي2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،ج ر ج ج عدد 36، الصادر في31 ماي 2006 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

نظمت تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الساري المفعول،و تضمنتها المادة 04 منه،والتي تحدد مجموعة من الوزراء ذات صلة بمجال الاستثمار ،حيث تنص:"**يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

- **الوزير المكلف بالجماعات المحلية.**
- **الوزير المكلف بالمالية.**
- **الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.**
- **الوزير المكلف التجارة.**
- **الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.**
- **الوزير المكلف بالصناعة.**
- **الوزير المكلف بالسياحة.**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة ...**"

يضم المجلس(9)قطاعات كحد أدنى ممثلة بالوزراء المكلفين بها مع إمكانية مشاركة قطاعات أخرى،أما من جانب التركيبة البشرية فيضم حاليا سبعة(7)وزراء نظرا لضم ثلاثة(3)قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.[1]كما نلاحظ غياب كل من وزارة الشغل و الضمان الاجتماعي و وزارة الفلاحة.

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص9.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار وهو وزير الداخلية والجماعات المحلية، و الذي يحدّد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 247/94،[1]حيث تساهم الجماعات المحلية في توظيف كل من الطاقة البشرية و المالية و دعم مختلف المشاريع من أجل تفعيل القطاعات الحيوية المحلية[2] ،إذ بالعودة إلى كل من قانون البلدية و الولاية نجد أنهما أشارا إلى الدور الهام للجماعات المحلية في دعم و تشجيع الاستثمار، و هذا ما يسمى بالعمل الاقتصادي الجواري[3]،بالتالي إشراك هذه الأخيرة في وضع سياسة جديدة للاستثمارات المحلية ،و هذا ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم247/94 المذكور أعلاه، حيث من صلاحياته مساعدة الجماعات المحلية في إعداد مخططاتها التنموية و تطبيقها وفق الأهداف المرسومة،بالتالي يعتبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية ممثل الإدارة المركزية فتدخله يكون لتحقيق الانسجام والتناسق بين الاقتصاد الوطني و المحلي.

رغم أنّ الوزير ليس مختصا في المجال الاقتصادي إلاّ أنه تم إدراجه في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لتكييف الاقتراحات المقدمة للجماعات المحلية لإعداد مخططاتها التنموية وفق السياسات العامة المرسومة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، لذلك يعتبر وزير الداخلية و الجماعات المحلية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 247/94 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 21 أوت 1994.

[2] معوان مصطفى،" دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22،23 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص1.

[3] قانون رقم 08/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005(ملغى)، وصدر عوضه القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011.

همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار و الجماعات المحلية.[1]

الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمالية

يعتبر الوزير المكلف بالمالية العضو الثاني في المجلس الوطني للاستثمار، و قد حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54/95 حيث ينشط في عدة ميادين[2]،يكلف الوزير بوضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الاقتصادية و الاجتماعية منها[3]،و تقييم مدى نجاعة السياسة المالية بالنظر إلى مدى استجابتها لمختلف الأهداف المسطرة.[4]

كما قلنا سابقا أنّ وزير المالية ينشط في عدة مجالات، إلاّ أننا نتطرق إلى مجالين نظرا إلى العلاقة الوطيدة بينهما وبين مجال الاستثمار.

أولا :في مجال الجمارك

ينشط وزير المالية في مجال الجمارك،و ذلك بإشراك المصالح الجمركية في تحقيق الأهداف المسطرة في برامج الحكومة،فإلى جانب الدور الذي كانت تلعبه إدارة الجمارك الذي ينحصر في التحصيل،نجد أنها أصبحت تلعب دورا هاما في تفعيل و تشجيع الاقتصاد و تطويره[5]،و ذلك عن طريق مجموعة من الامتيازات تتعلق أساسا بالحقوق الجمركية،حيث أنّ تخفيض الحقوق الجمركية يؤدي إلى تشجيع العمليات الاستثمارية،و يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية

– قانون رقم 09/90 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 11 أفريل 1990 متمم بالأمر رقم 04/05 المؤرخ في 18 جويلية 2005،ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005(ملغى)، و صدر عوضه القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

[1] أنظر م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 247/94، المرجع السابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 54/95 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 20 مارس 1995.

[3] زغدود على، المالية العامة، طبعة(2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص17.

[4] DENIDENI (Yahia), « l'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revu critique, N02, 2007, P07

[5] رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، 2004/2003، ص2.

الاستيراد و التصدير بشتى أنواعه، حيث يتم منحها بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر جهاز منفّذ لقرارات المجلس الوطني للاستثمار.[1]

ثانيا :في مجال الجباية

إن المجال الثاني الذي ينشط فيه وزير المالية هو مجال الجباية ،حيث تكون مهمة في اتخاذ كل إجراء من شأنه إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية في برنامج الحكومة[2]،و لجذب الاستثمار و المستثمرين يجب استخدام الجباية و مختلف الضرائب كأدوات فاعلة في توجيه الاستثمار بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة ،و يتم ذلك من خلال إيجاد نظام ضريبي يعامل الأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها معاملة متميزة و تفضيلية بالتالي انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدول النامية[3]، فاتجاه الاستثمار يتوقف على عوامل جذبه و الحوافز المقدمة لذلك.[4]

الجزائر على غرارها من الدول تنبهت إلى إدراج الضرائب كعامل لتشجيع الاستثمارات، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار تقرير المزايا، يتم ترجمتها من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار.

في الأخير إن عضوية وزير المالية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ينتج عنه ما يلي :

*تفادي حصول خلل في إيرادات الخزينة العمومية ،حيث يكون الوزير على دراية مسبقة بمستوى إيرادات الخزينة العمومية من الضرائب و الحقوق الجمركية ،ما يساعده على وضع سياسة الإنفاق العام.

---

[1] يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة،2006.2007، ص34.

[2] م 03 ف5 من المرسوم التنفيذي رقم 54/95، المرجع السابق.

[3] جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز و الإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الأردن، 2002، ص ص26.27.

[4] أوسرير منصور، عليان نذير، " حوافز الاستثمار الخاص المباشر" ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، 2005، ص96.

*ضمان التنسيق في القرارات الموجهة لكل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك، حيث تعتبر هذه الأخيرة المعنية بتطبيق قانون الاستثمار.

الفرع الثالث: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

كلا من هذا الوزير و المجلس الوطني للاستثمار ينشطان في مجال واحد وهو مجال الاستثمار، و يعتبر وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار المكلف بهذا القطاع، حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11.

وبالعودة إلى محتوى هذا المرسوم نجد أن الوزير مكلف بمجموعة من المهام في مجال ترقية الاستثمار[1]،بحيث يقوم الوزير باقتراح هذه المهام على الحكومة و تقوم هذه الأخيرة بإسناد هذا البرنامج إلى المجلس الوطني للاستثمار،ليقوم الوزير الأول بالموافقة عليه فهو المختص في المجال.[2]

ينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار نتيجتين:

*عند إعداده للسياسة العامة للاستثمار يرجع أولا إلى المجلس والأخذ بمختلف توصياته.

*متابعة المشروع المعد من قبله و تنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه.

و بهذا الشكل ينتج إنسجام و تناسق بين مختلف الأطراف المعنية بهذا المجال.[3]

[1] أنظرم09 المرسوم التنفيذي رقم 16/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.

[2] أنظر م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[3] أنظر م 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17/11 مؤرخ في 25 جانفي 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 26 جانفي 2011.

الفرع الرابع: الوزير المكلف بالتجارة

من بين الأعضاء المشكلين لتركيبة المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 453/02.[1]

بالنظر إلى عضوية وزير التجارة من جانب قطاع "التجارة"،نجد أنّ عضويته أمر مهم و ضروري لكون أنّ أي مشروع استثماري مآله في النهاية التسويق الذي يدخل في مفهوم التجارة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أنّ وجود عدة مجالات يتلاقى فيها نشاط المجلس الوطني للاستثمار مع الصلاحيات المخوّلة لوزير التجارة، و نذكر منها:

أولا: ترقية الصادرات خارج المحروقات

من صلاحيات وزير التجارة إعداد و اقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات،و يعتبر من أحد الأهداف المسطّرة في مختلف برامج الحكومة،و باعتبار أنّ المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة .[2]

ثانيا:المناطق الحرة

تعتبر هذه الأخيرة نمط اقتصادي مميّز للاستثمار، حيث في إطارها يتم إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الأجنبي بدون تدخل السلطات، فتنشأ المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي،بناءا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 05 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص16.

على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة[1]،فمثلا بعد الدراسة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية و هذا بطلب من وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، توصلوا إلى أنّ أحسن موقع لاحتضان المنطقة الحرة الأولى هي منطقة بلارة بولاية جيجل كمنطقة تصدير صناعية حرة.[2]يتضح لدينا أنّ المناطق الحرة مختلفة و متشعبة و ليس لديها نموذج معين بالذات،والخوض في تعريفها و حصرها في فكرة أو نموذج لا يحدد فكرة معينة من الموضوع بل يشعبه.[3]

في الأخير نتوصل إلى أنّ كل من المجلس الوطني للاستثمار و الوزير المكلف بالتجارة لهما دور مكمّل في الاقتصاد الوطني ، و إدراج هذا الأخير في تشكيلة المجلس هدفه ضان التنسيق و التجانس بين مختلف الإدارات الاقتصادية .

الفرع الخامس: الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

بعد أن كانت الدولة تحتكر قطاع الطاقة و المناجم بصفة عامة ،إلاّ و أنه بعد صدور القوانين الجديدة المنظمة لهذا المجال تخلّت عن هذا الاحتكار و من ثمّ تحرير قطاعات الطاقة المختلفة[4] ، بالتالي يعتبر قطاع الطاقة و المناجم أكثر القطاعات إغراءا للمستثمرين ، و بالأخص المستثمرين الأجانب، لذا نتصور

[1] الأمر رقم 02/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003(ملغى) بموجب القانون رقم 10/06، مؤرخ في 24 جوان يتضمن إلغاء الأمر رقم 02/03، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادر في 25 جوان 2006.

[2] أوسرير منصور،" دراسة نظرية عن المناطق الحرة . مشروع منطقة بلارة . "، مجلة الباحث، عدد 02، 2003، ص 34.

[3] BASILE (A), GERMIDIS (D) ; Investir dans les zones franches industrielles d'exploration ; étude du centre de développement de l'organisation de coopération et de développement économique, (OCDE) publication de centre, paris, 1984, p 24.

[4] بن شعلال الحميد، الآليات القانونية للسّياسة الطاقوية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2009 . 2010، ص 8.

وجود تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و المجلس الوطني للاستثمار،و قد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم في المرسوم التنفيذي رقم266/07.[1]

نظرا إلى الدور التكاملي بين مجهودات الوزير و نشاطات المجلس الوطني للاستثمار، فبالتالي فإن صلاحيات وزير الطاقة و المناجم تكون كالآتي:

تظهر صلاحياته من خلال الدراسات و الاقتراحات التي يقدمها لترقية قطاعه و تطوير مختلف النشاطات الصناعية ،كما نجد أيضا سعيه إلى الحد من الاستغلال العشوائي و الغير المنظم لمختلف الموارد الطاقوية و إيجاد طرق بديلة [2].

فبينما يقوم المجلس بترجمة سياسة الحكومة ،يمارس وزير الطاقة و المناجم صلاحياته،باعتباره عضو في الحكومة حيث يقدم لها تقاريره المتعلقة بقطاعه،كما أنّ الاستثمار في مجال الطاقة أو المناجم يتطلب رؤوس أموال ضخمة باعتبار هذا القطاع ينصب في إطار الملفات الاستثمارية الكبرى ،فإن المجلس الوطني للاستثمار عليه المحافظة على القطاع و تشجيعه بإقرار تحفيزات و تطبيق نظام الامتيازات،كما يمكن أيضا للمجلس أن يفرض قيودا على الاستثمارات أو أن يرفضها تماما.[3]

فبهذا يكون المجلس الوطني للاستثمار وسيلة في يد وزير الطاقة و المناجم لتحقيق سياسته في المجال الاستثماري .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 266/07، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد57، الصادر في 16 سبتمبر 2007.

[2] أنظر م من 5 إلى7، من المرسوم التنفيذي رقم266/07، المرجع السابق.

[3] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص ص18 . 19.

الفرع السادس:الوزير المكلف بالصناعة

يعتبر قطاع الصناعة من بين القطاعات المستقطبة للاستثمارات،بالتالي تم تضمينه في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، وحددت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 16/11 و من صلاحياته باعتباره وزيرا مكلفا بقطاع الصناعة و عضوا في المجلس الوطني للاستثمار نجد:

*اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق الأهداف المسّطرة ، و ذلك بالاعتماد على المستثمر سواءا كان أجنبيا أو وطنيا،عن طريق طرح الوزير لسياسته الصناعية في جداول أعمال المجلس.

*تكوين بنك معطيات و معلومات يعدّ تقارير حول تطور القطاع الصناعي، و تستفيد منه عدّة جهات من بينها المجلس الوطني للاستثمار.[1]

الفرع السابع: الوزير المكلف بالسياحة

تعد السياحة أحد المجالات التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا، باعتبارها تشكل أحد الموارد للتنمية الشاملة، و المعوّل عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي.

باعتبار أنّ الجزائر تملك مؤهلات سياحية هامة، فقد أولت أهمية بالغة لقطاع السياحة من أجل النهوض به و جعله قطاعا بديلا عن قطاع المحروقات.[2]

من أجل ذلك يجب تكثيف الجهود بين مختلف الجهات التي لها علاقة بقطاع السياحة ،ومن بين هذه الجهات نجد المجلس الوطني للاستثمار ، فقد تم تمثيل هذا القطاع من طرف الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس و الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/10، ومن بين المهام

[1] أنظر م3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16/11، المرجع السابق.

[2] معداج هواري، جردان محمد سليمان، " السياحة و أثرها في التنمية الاقتصادية العالمية . حالة الاقتصاد الجزائري "، مجلة الباحث، عدد 03، 2005، ص21.

التي حددها لها هذا المرسوم تلك التي تكلف الوزير بضمان تأطير و متابعة إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية،كاقتراح كل الأشكال التحفيزية و المدعمة لترقية الاستثمار مثلا إنجاز مجمعات سياحية كبرى.

بالتالي فالمستثمر في هذا القطاع يخضع لكل من المجلس الوطني للاستثمار و الوزارة المكلفة بقطاع السياحة ، و تفاديا لأي تناقض في القرارات الصادرة من كلا الجهتين ثم إدراج الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس.[1]

مما سبق قوله فإنّ عضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس الوطني للاستثمار يؤدي إلى التنسيق بين مختلف القرارات المتعلقة بقطاع السياحة،بالتالي الحصول على محيط مشجع و ملائم للاستثمار السياحي و هذا لن يتم إلاّ عن طريق الوزارة المعنية و المجلس الوطني للاستثمار .

الفرع الثامن : الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر إحداث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسيلة تطوير مختلف اقتصاديات المؤسسات الجزائرية وأداة فعّالة للتوسع الاقتصادي ، و تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مفتاحا لدخول الاستثمارات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ضف إلى ذلك ما يترتب عن هذه الاستثمارات من إحداث لمناصب شغل جديدة تؤدي فيما بعد إلى زيادة و رفع الطلب الفعّال في السوق،وما إلى ذلك من نقل للتكنولوجيا و الاستفادة من طرق و تقنيات التنظيم و التسيير و التسويق[2] .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 254/10، مؤرخ في 10 أكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 26 أكتوبر 2010.

[2] أونيس عبد المجيد، " الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف،يومي 17و 18 أفريل، 2006، ص264.

و نظرا لدورها الفعّال في دفع عجلة التنمية فقد أولتها الحكومات في سائر أنحاء العالم أهمية خاصة، ووفرت لها الوسائل و الحوافز لتضطلع بذلك الدور الحيوي.[1]

مما تقدم عمدت الجزائر على اتخاذ مجموعة من الإجراءات تساعد في تطويرها، و هذا ما نلمسه فعلا بحيث أنه أدرج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 السابق الذكر.[2]

حيث أن هذا يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأنشطة و المجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح ، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لاحتواء الآثار السلبية و تفعيل الجوانب الايجابية التي تساعد على تطور المؤسسات الاقتصادية سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3].

و نظرا لضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، فإنّ مهام الوزير ستنفذ وفق السياسة العامة للاستثمار المرسومة من طرف المجلس،هذا ضمانا للتجانس و التناسق بين مختلف الإدارات ، وهذا ما نلاحظه حين تم ضم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و قطاع الاستثمار و قطاع الصناعة في وزارة واحدة ، و ينتج عنها وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار .

---

[1] جبار محفوظ ،" المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-2001،" مجلة العلوم الإنسانية، دون عدد، فيفري 2004، ص1.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص22.

[3] الصالحي صالح، " أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري "، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات و آفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، القاهرة، أيام 18 إلى22 جانفي2004، ص173.

الفرع التاسع: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

تم ضم قطاع تهيئة الإقليم و قطاع البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، و مثلهما وزير التهيئة العمرانية و البيئة و الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 [1].

ولنبيّن علاقة القطاعين مع مجال الاستثمار سندرس كل قطاع على حدا:

أولا:قطاع تهيئة الإقليم

يكلف وزير التهيئة العمرانية و البيئة بوضع مخططات التهيئة و التعمير، ذلك من أجل حماية الأقاليم السكان من مختلف الأخطار، كما يعمل على دعم الأوساط الريفية[2]، يتفرع عن هذه المهام نقاط أخرى لها علاقة وطيدة بمجال الاستثمار و نذكر:

– مساهمة وزير التهيئة العمرانية و البيئة في الأعمال و السياسات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة في التراب الوطني ، هذا ما يؤدي إلى تصنيفها ضمن المناطق الصناعية أو الفلاحية أو السياحية ...الخ.

– من مهامه أيضا اقتراح تدابير لتشجيع و ترقية الاستثمار[3] ،و هذا ناتج عن تعاون كلا من وزير التهيئة العمرانية و البيئة مع المجلس الوطني للاستثمار باعتباره عضو فيه،حيث يسعى إلى توجيه مختلف المشاريع الاستثمارية إلى مختلف المناطق المناسبة لذلك ،بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.[4]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 258/10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2010.

[2] منصوري نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

[3] أنظر م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المرجع السابق.

[4] أنظر م03 من المرسوم التنفيذي رقم355/06، المرجع السابق.

ثانيا :قطاع البيئة

إنّ الجزائر تضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها، لضمان تسيير ملائم لمختلف الموارد الأولية[1]، لهذا أسندت هذه المهمة لوزير التهيئة العمرانية و البيئة لإيجاد الآليات القانونية الفعّالة لحماية البيئة لمواجهة التدهور الذي تعرفه البيئة في الجزائر، إذ أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة في أول تقرير لها ، أنه يجب اعتماد سياسة للمحافظة على التراث الطبيعي.[2]

فإلى جانب سعي الجزائر الدائم لتحقيق التنمية من خلال العديد من التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي ، تسعى أيضا إلى تكريس حرية الاستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية و هو الحق في بيئة نظيفة و سليمة و ذلك بوضع سياسة بيئية فعّالة[3] ،و هذه السياسة يجب أن تكون وليدة تضافر جهود مختلف الإدارات،و باعتبار عضوية وزير التهيئة العمرانية و البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أحد العوامل التي تسمح بالتناقش و التفاوض حول مصير البيئة ، حيث أنّ من صلاحيات الوزير طرح مختلف آرائه حول الأعمال و المشاريع التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، كما يبادر بترقية مختلف النشاطات المرتبطة بحماية البيئة[4]،فتستفيد مختلف النشاطات أو الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة ، وتلك التي من شأنها المحافظة على البيئة مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات.[5]

من خلال ما سبق نتوصل إلى أنّ عضوية وزير التهيئة العمرانية و البيئة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ساهم في إيجاد سياسة ناجعة لتحقيق تنمية مستدامة و محاربة كافة المضار.

---

[1]KPMG, Guid investir en Algérie, Edition 2006,
www, KPMG .dz /, p 29

[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص3.

[3] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2010، ص2.

[4] م 04 ف08 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المرجع السابق.

[5] م 10 من الأمر رقم 03/01. المرجع السابق.

بعد عرض التشكيلة الأساسية في المجلس الوطني للاستثمار ، نضيف إلى هذه التشكيلة مشاركة كل وزير يكون قطاعه معني بجدول أعمال المجلس.

إلى جانب الأعضاء السابقين الذين يأخذون صفة الوزراء،نجد أعضاء آخرين ذو صفات مختلفة،فاجتماعات المجلس الوطني للاستثمار يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث يحضران اجتماعات المجلس بصفة ملاحظين ، و للمجلس إمكانية الاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار [1].

المطلب الثاني :سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

نظرا لاختلاف و تنوع المهام المسندة إلى المجلس الوطني للاستثمار،وجب على هذا الأخير ممارسة تلك المهام بشكل منظم و فعّال، بالتالي هذه الممارسة تكون في شكل اجتماعات يتم في إطارها دراسة جداول أعماله،و يكون تنظيم و إعداد هذه الاجتماعات من طرف أمانة المجلس المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وفي الأخير فإنّ الهدف من هذه الاجتماعات الوصول إلى نتائج وصياغتها إمّا في شكل قرارات أو توصيات أو آراء.

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يمارس المجلس الوطني للاستثمار مهامه في شكل اجتماعات، تبرمج من قبل أمانة المجلس، تكون اجتماعات المجلس على الشكل الآتي:

أولا:الاجتماعات العادية:

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06، بالتالي تكون اجتماعاته مرّة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل و يتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرف أمانة المجلس .

[1] المادة 04 ف 2، 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

ثانيا:الاجتماعات الاستثنائية

ذكرنا سابقا أنّ المجلس يعقد اجتماعات عادية، بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المجلس الوطني للاستثمار يعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية، ويتم عقد الاجتماع بناءا على طلب من رئيس المجلس (الوزير الأول)، أو بطلب من أحد أعضائه .[1]

نلاحظ أنّ هذا المرسوم لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لانعقاد الاجتماع الاستثنائي للمجلس،فقد أقرت المادة 05 من المرسوم السابق أنه يكون الاجتماع بطلب من أحد أعضائه وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد اجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يمثله في المجلس، و الغاية من الاجتماعات الاستثنائية عادة هو اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني :أمانة المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره أول مرسوم أسندت له مهمة تحديد تشكيلة و صلاحيات المجلس و ما ميزه أن أمانة المجلس أسندها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

أما بصدور المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الساري المفعول، أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 07 التي تنص:"**يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس...**"

بالتالي فإنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتولى مجموعة من المهام و نميزها كالتالي:

[1] م 05 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[2] م 08 من المرسوم التنفيذي رقم281/01، المرجع السابق.

أولا: المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع

باعتبار أنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمارات هو من يتولى أمانة المجلس، بالتالي يكلف هذا الأخير بضبط تاريخ انعقاد الاجتماعات و التحضير لأشغال المجلس، و ضبط جداول أعمال المجلس و يقترح ذلك على رئيس المجلس أو بمعنى "الوزير الأول" ليوافق عليها.

ثانيا :المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع

باعتبار أنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمارات من يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار و أيضا عضو في المجلس ، فقد أسندت له مهام يقوم بها حال انعقاد الاجتماع و تتمثل أساسا في تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار ، كما يتولى إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار ،فتقدم هذه التقارير أثناء انعقاد الاجتماع[1] ، كما يمكن أن يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة .

ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع

بعد انتهاء الاجتماع، يتوصل الأعضاء إلى نتائج، تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات أو آراء أو توصيات ، و هذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة[2]، و تتمثل في تبليغ كل قرار أو رأي أو توصية يصدرها المجلس إلى الأعضاء وإلى الإدارات المعنية المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، كما تتولى أيضا أمانة المجلس ضمان متابعة تنفيذ كل من تلك القرارات و الآراء و التوصيات [3].

وفي الأخير باعتبار أنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمار من يتولى أمانة المجلس و بما أنه عضو أيضا في المجلس، بالتالي يكون حرصا على قطاعه و يسخّر كل إداراته باعتباره وزارة، و صلاحياته

[1] م07 فقرة 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم281/01، المرجع السابق.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص30.

[3] م 07 فقرة 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

باعتباره أمانة المجلس من أجل تشجيع و تفعيل السياسة الاستثمارية ، و بهذا يكون قد تم توحيد الجهة المكلفة بمجال الاستثمار .

الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار

بعد كل اجتماع لأي جهاز كان، يتولّد عنه مجموعة من النتائج، تصاغ هذه الأخيرة على شكل قرارات أو آراء أو توصيات ، و تأخذ هذه الأوصاف بحسب الموضوع الذي تعالجه .

و باعتبار التنظيم المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد الحالات التي تصدر في شأنها أي وصف من الأوصاف السابقة،ارتأينا الاعتماد على المعيار اللفظي للتمييز بين المواضيع التي يصدر في شأنها إما القرارات أو الآراء أو التوصيات ، وكذا تبيان القيمة القانونية لكل منه.

أولا: القرارات

يمكننا القول أنّ المرسوم التنفيذي رقم 355/06 لم يفرق ما بين القرارات أو الآراء أو التوصيات، بل حددها في مادة واحدة، بالتالي يمكننا فرز البعض من القرارات معتمدين في ذلك على الألفاظ المستعملة "يدرس، يوافق، يفصل، يضبط"،[1]بالتالي المجلس يصدر قراراته في حال كان يعالج أحد هذه المواضيع:"

- **يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ،**
- **تأسيس مزايا جديدة و كذا تعديل المزايا الموجودة،**
- **يحدد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا،**
- **مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني،**
- **تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ،- اتفاقيات منح المزايا،**
- **النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته ."**[2]

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص ص231.32.

[2] م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

تعتبر الصيغة التي أتت عليها هذه الصلاحيات دليل على أنها جازمة و لا مجال لمعارضتها، و بالتالي صدرت على شكل قرارات تكتسي القوة الإلزامية بقوة القانون.

ثانيا:الآراء

المجلس الوطني للاستثمار يقيم أعماله بصيغة الرأي إذا تعلق الموضوع بتقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

من الناحية القانونية الآراء لا تحوز على أي قوّة ملزمة، لكن قد تتمتع بعض الآراء بإلزام معنوي،خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة عليا في مجال العمليات الاستثمارية ،كما أنّ المجلس يسند آراءه على دراسات و معطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته الذي يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار،بالتالي آراءه لها قيمة معتبرة .

ثالثا:التوصيات

قد يقدم المجلس الوطني للاستثمار توصيات في مجال الاستثمار غرضها النهوض و تفعيل سياسة الاستثمار،وفي هذا الإطار تأخذ نتائج أعمال المجلس وصف التوصيات[1]إذا كانت موجهة إلى هيئات أعلى منه كالحكومة مثلا ، ولهذه الأخيرة كامل الحرية في الأخذ بها أو رفضها .

فتكون توصيات المجلس عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار و تشجيعه ،أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل و تشجيع الاستثمار[2]

التوصية ليس لها أي قوة ملزمة، ولكن تتمتع بقيمة موضوعية لأنها صدرت من جهاز مختص، لذلك

[1] يقصد بالتوصية: مختلف الاقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، حيث تقدم لتصويب ذلك العمل محل الدراسة.

[2] م 03 ف 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

يعتبر المجلس بأنه هيئة تصور.[1]

بعد هذه الدراسة حول سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار نصل إلى استنتاج عدة نقاط حول كيفية سير و عقد اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار،و هنا نطرح تساءل هل المشرع عمد إغفال هذه النقاط بالرغم من أنها ذو أهمية بالغة؟

- عدم تحديد عدد الأعضاء الواجب حضورهم عند عقد اجتماع المجلس لتعتبر صحيحة.
- عدم النص على ضرورة تبليغ الأعضاء عن موعد انعقاد الاجتماع، ولا كيفية إجراء التبليغ.
- عدم تحديد نسبة التصويت لاتخاذ أي قرار أو رأي أو توصية.

باعتبار أنّ هذه النقاط مهمة، فإنّ أغفلت في أي جهاز يجعله في وضعية حرجة،وهذا دليل على عدم الجدية و الحرص في ممارسة مهامه،لذا نتساءل هل من حلول؟

نلاحظ أنّ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و كذا سير أعماله تتناسب مع طبيعة المهام المسندة إليه،بالرغم من أنّ هنالك نقائص كما أشرنا إليها سابقا ، هذا ما يجعل المجلس آلية في يد الدولة في ميدان تشجيع الاستثمارات و خلق الظروف الملائمة لازدهارها و انتعاشها بالتالي تطابقها مع سياسة الدولة المرسومة،و لا يتحقق ذلك إلاّ بعد تضافر الجهود بين مختلف الأجهزة الأخرى ذات الصلة،وهذا ما سندرسه في المبحث الموالي .

المبحث الثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة

لأجل تفعيل مناخ الاستثمارات في الجزائر و تشجيع المستثمر الوطني وجلب المستثمر الأجنبي ، وضع المجلس إستراتيجية استثمارية تتكفل بتنفيذها أجهزة وضعت خصيصا لهذا الهدف و هي الوكالة الوطنية للاستثمار،و أجهزة أخرى مكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي (المطلب الأول).

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 39.

كما تظهر أيضا السياسة الاستثمارية من خلال الخطط المرسومة من طرف الحكومة، بالتالي يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار الذي كلّف بترجمة هذه السياسة في مجال الاستثمار، لذا سنتطرق إلى دراسة علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار

يتكفل بتنظيم ميدان الاستثمار مجموعة من الأجهزة ،فبما أنّ المجلس الوطني للاستثمار يتولى مهمة رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار، بالمقابل نجد أجهزة أخرى ذات طبيعة تنفيذية تتولى مهمة تفعيل قرارات المجلس،و من بين هذه الأجهزة نجد كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا مختلف الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي نظرا لدورها الهام في ميدان الاستثمار.

الفرع الأول:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إنّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أثناء تعاملها مع المستثمرين فهي تستند في ذلك إلى مختلف القرارات و التوجيهات الصادرة من المجلس الوطني للاستثمار،لذا نستنبط وجود علاقة بين المجلس و الوكالة،و للتعمق أكثر:نتطرق أولا إلى تبيان المركز القانوني للوكالة و استعراض أوصاف العلاقة بينها و بين المجلس.

أولا: المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، لتعوّض الدور الذي كانت تتولاّه وكالة ترقية الاستثمار ومتابعتها و دعمها،و صدر في شأنها مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها[2] و عدّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186/06،و أخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/06 و يعتبر هذا الأخير هو

[1] تنص م 06 من الأمر رقم 03/01 " **تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار و تدعى في صلب النص الوكالة** "

[2] مرسوم تنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، الصادر في 26 سبتمبر 2001(ملغى).

التنظيم الساري المفعول ، حيث كيّف الوكالة أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير المكلّف بترقية الاستثمارات[1] .

و نستنتج عن كون الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري هذه النقاط:

– مشروع ميزانية الوكالة الذي يقوم بإعداده المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة عليه يعرض على السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية للمصادقة.

– محاسبة الوكالة تمسك وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

– تشمل ميزانية الوكالة على بابين، باب للإيرادات و آخر للنفقات.[2]

– تسند مهمة مسك دفاتر المحاسبة و تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

– يتولى مراقب المالية الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ممارسة الرقابة القبلية على نفقات الوكالة حسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

– يلتزم المدير العام للوكالة بصفته الآمر بالصرف بالنفقات و يأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المقدرة في ميزانية الوكالة كما يعدّ سندات إيرادات الوكالة .[3]

– يمارس سلطة الإشراف و الرقابة على أعمال الوكالة الوزير المكلف بالاستثمارات.

أوكلت لهذه الوكالة مجموعة من المهام و لأجل الأداء الجيّد للمهام دعمت الوكالة بتنظيم هيكلي محكم.

---

[1] م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في 11 أكتوبر 2006.

[2] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 50.

[3] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص11.

أ- التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 نجدها نصت على وجود مستويين للوكالة،حيث نجد الهيكل المركزي مقره في مدينة الجزائر، و هياكل غير مركزية متواجدة على المستوى المحلي.

1- الهيكل المركزي

يتكون الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهازين هما مجلس الإدارة و المدير العام.

يتشكل مجلس الإدارة من:ممثل السلطة الوصية – رئيسا–، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثلين(2) للوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أربعة (4) ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.[1]

ما يلاحظ في تركيبة مجلس الإدارة أنها لا تقتصر فقط على ممثلي الوزارات،بل ضمّ أيضا ممثلي القطاع الخاص و العام كممثلي الجمعيات المهنية و أرباب العمل[2].

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني في الوكالة،و يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير الوصي و تنهى مهامه بالشكل نفسه، يمارس المدير إدارة جميع مصالح الوكالة، لكن من جهة

[1] م 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

[2] للتفصيل أكثر عن مجلس الإدارة أنظر م من 7 إلى13 من المرسوم التنفيذي رقم356/06، المرجع السابق.

أخرى نجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم356/06 لم ينظم مصالح الوكالة، بل صدر في شأنها قرار وزاري مشترك يحدد التنظيم الداخلي للوكالة،بحيث نصّ في المادة 62 على أنّ المدير العام للوكالة يساعده مجموعة من المدراء،كل منهم يترأس مصلحة في الوكالة و هم كالآتي :

- مدير الدراسات المكلف بالتسهيل،- مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية و الاتصال،- مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار،- مدير الدراسات المكلف بالمساعدة و المتابعة ،- مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات الأجنبية المباشرة و المشاريع الكبرى ،- مدير التدقيق و المراقبة ،- مدير الإدارة المالية ،- مدير الدراسات القانونية و المنازعات .[1]

2- الهيكل اللامركزي

المستوى الثاني في هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو الشباك الوحيد،و غاية المشرع الجزائري من تطبيق نظام الشباك الوحيد هو تحفيز المستثمرين و بالدرجة الأولى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع كل الخدمات الإدارية و المالية المتعلقة بالعملية الاستثمارية في جهة واحدة،و التي يتجه إليها المستثمر قبل الشروع في إنجاز مشروعه الاستثماري[2].

يحتوي الشباك الوحيد على تشكيلة متنوعة،حيث يضمّ مجموعة من الأعضاء كل له عدة مهام يلتزم بأدائها ضمانا للسير الحسن للعمليات التي يقوم بها الجهاز،و تتمثل تشكيلة الشباك الوحيد من:

- الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،- ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري،- ممثلي مديرية الضرائب ،- ممثل أملاك الدولة ،- ممثل مديرية الجمارك ،- ممثل مديرية التعمير التهيئة الإقليمية و البيئة ،- ممثل مديرية العمل ، - مأمور المجلس الشعبي البلدي.[3]

[1] عسالي نفيسة ، المرجع السابق، ص 45.

[2] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص ص 22.19.

[3] م 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

ب- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجموعة من المهام،الهدف منها هو تفعيل العملية الاستثمارية و تسهيل إقامة المشاريع الاستثمارية،فتمارس هذه المهام تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. وتتمثل أساسا في:

1- مهمة الإعلام: و تتجلى من خلال:

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع مجالات الاستثمار.
- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات المتعلقة بالاستثمار.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية و المراجع التوثيقية بكل أشكالها لتحضير مشاريعهم.
- وضع مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمرين، كما يمكن اللجوء إلى الخبرة.
- وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص العمل و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية
- ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

2- مهمة التسهيل

بما أنّ الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) اعترتها عدة نقائص خاصة من جانب تسهيل الإجراءات الاستثمارية،كلّفت الوكالة بهذه المهمة و يظهر ذلك في :

- إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي.
- تحديد مختلف العراقيل و الضغوطات التي تعيق الاستثمارات.[1]

[1] م 03 ف 1،2 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

- إنجاز الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و إنشاء الشركات و ممارسة النشاطات و المساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .

3- مهمة ترقية الاستثمار:و ذلك عن طريق:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و الخارج.

- ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص العمل.

- تنظيم لقاءات و ملتقيات و أيام دراسية و تظاهرات ذات صلة بمهامها سواءا بالداخل أو الخارج.

- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.

- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

- استغلال في إطار عرضها كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

4- مهمة المساعدة:و تتمثل هذه المساعدة في:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم .

- وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء .

- مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

- تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم[1] .

[1] م 03 ف 3،4، من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

5- مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي

باعتبار الوكالة تتابع المشروع الاستثماري من مرحلة التفكير،فإنّ الوصول إلى مرحلة الانجاز يحتاج إلى توفير عقار اقتصادي يقام عليه المشروع الاستثماري من مرحلة التفكير،لذا فالوكالة تلعب دور في هذا المجال يتجسد فيما يلي :

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.

- ضمان تسيير المحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار .

- تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.[1]

6- مهمة تسيير الامتيازات : تندرج هذه المهمة فيما يلي:

- تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني و التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.

- التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني .

- القيام بالتحقق من أنّ الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين مؤهلة للاستفادة من الامتيازات .

- إصدار القرار المتعلق بالامتيازات و إعداد قوائم التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز.

- إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات .

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 49.

– ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز.

– استلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

7– **مهمة المتابعة:**تكون متابعة المشاريع الاستثمارية على النحو الآتي:

– تطوير خدمة الرصد و الإصغاء والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين.

– ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازه.

– جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها .

– التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات [1].

ثانيا :أوصاف العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إنّ علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار تتعدّد و تختلف،و تأخذ إمّا وصف التكامل أو التداخل.

أ– وصف التكامل

باعتبار أنّ المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بطابع إستراتيجي،بالمقابل يغلب الطابع التنفيذي على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،بالتالي فإنّ المجلس يضع الخطط و مهمة التنفيذ تلحق بالوكالة،بالتالي

[1] م03 ف 6،7 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

تظهر صفة التكامل في هذه العلاقة في عدة مجالات[1] ، كمجال المزايا،فإقرارها أو تعديلها يدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني للاستثمار.[2]

بينما التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع و اختيار نظام المزايا المناسب،و التحقق من أنّ المشروع ملائم للحصول على المزايا أو تعديلها و حتى سحبها كليا أو جزئيا من اختصاص الوكالة كما يظهر أيضا وصف التكامل بين الجهازين في مجال تسيير صندوق دعم الاستثمار(**FAI**)[3] ، أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدّل و متمم، فتنص المادة على:"**ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص**"،حيث تم فتح حساب تخصيص خاص في كتابات الخزينة تحت رقم 302/107 و عنوانه صندوق دعم الاستثمارات و تحديد المؤسسات،[4] يعتبر الصندوق من الأدوات المالية المدعمة لانجاز المشاريع الاستثمارية،إذ يتولى تمويل كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات و لاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الضرورية لانجاز المشروع الاستثماري و تتكفل الوكالة بتسييره،و يتم التسيير وفق ما يقرره المجلس الوطني للاستثمار،حيث من مهام هذا الأخير ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من صندوق دعم الاستثمار،فهما يلعبان دور تكاملي من أجل توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية و تحسين مختلف الظروف المحيطة بالمشروع الاستثماري.

---

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 51

[2] م 03 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[3] م 03 ف 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المرجع السابق.

[4] م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 295/02 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/107 الذي عنوانه " صندوق دعم الاستثمار" ، ج.ر.ج.ج عدد 62 الصادر في 15 سبتمبر 2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 233/04 مؤرخ في 04 أوت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 08 الصادر في 08 أوت 2004.

و يظهر أيضا في مجال الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بحيث أن تحديدها من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار و ذلك وفق مقاييس [1]معمول بها،أما الوكالة تقرر ما إذا كان المشروع الاستثماري يطابق أحد المقاييس .

كما تقوم الوكالة بإعداد بطاقة تقديرية للمشروع ،بالتالي يصلح وصفة بأنه ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدمه.

ب- وصف التداخل

تتجلى مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مجال إبرام الاتفاقيات ،فالمدير العام للوكالة هو الذي يتولى عملية إبرام الاتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الذين يمنحون منافع و امتيازات إضافية نظرا لأهمية المشاريع الاستثمارية التي يتعهدون بإنجازها[2]،و لا يكون ذلك إلاّ بعد أخذ رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية .

نجد أيضا أن المدير العام للوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد و لا يبرم أي اتفاقية إلاّ بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و هذا ما نصت عليه المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم،و دعّم هذا الأخير بنص تنفيذي آخر و هو نص المادة 3 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.[3]

في الأخير نتوصل إلى القول أنّ هذه العلاقة تؤدي إلى خلق مجال أحسن لتفعيل الاستثمارات و تحقيق التناسق و التجانس بين الإدارات المكلفة بتأطير العمليات الاستثمارية .

[1] م 03 ف 6 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[2] معيفي لعزيز، المرجع السابق. ص 40.

[3] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي

يعتبر العقار من أحد المواضيع الهامة ،لأنه عامل يسهل في قيام العمليات الاستثمارية في أية دولة من دونه لا تحدث أية تنمية .

و يعتبر مشكل العقار هاجسا كبيرا أمام المستثمرين الوطنين و الأجانب،و لطالما تعثرت مشروعات، نفر مستثمرون لهذا السبب،فمشكل العقار ليس بالجديد في الجزائر ،بحيث كشفت التجربة التي مر بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أنّ العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار[1]، بالتالي يعتبر العقار آلية أو وسيلة لقيام الاستثمارات ،كما يعتبر أيضا ثروة اقتصادية مهمة نظرا للدور الهام الذي يلعبه في مجال الاستثمار[2].

من هنا نتوصل إلى استنباط علاقة وطيدة بين وجود العقار و مقدار تدفق الاستثمارات و لتنظيم هذه العلاقة يجب توفير أجهزة خاصة بذلك،فنجد من جهة الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار،ومن جهة العقار نجد كل من الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ولجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار. لذلك سنقوم بدراسة كل من الجهازين و علاقتهما بالمجلس الوطني للاستثمار.

أولا:الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي

يختص بتنظيم العقار الاقتصادي جهازين هما الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ، و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار،وفي هذا الصدد تختص الدراسة

[1] ساحل محمد " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار المباشر– دراسة مقارنة– "، مجلة علوم إنسانية، عدد 31، 2009، منشور على موقع:
www. ULum. NL

[2] موهوبي محفوظ، مركز العقار في منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، 2009، ص 55.

بالأملاك الخاصة بالدولة،حيث تعتبر هذه الأخيرة موجهة للاستثمار العام بقصد إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية،لكن استثناءا يمكن توجيهها للاستثمار الخاص بغرض القضاء على إشكالية ندرة العقار الموجه للاستثمار،حيث يمكن للهيئات الإدارية المعنية التصرف فيه شرط احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها.[1]

– الوكالة الوطنية للوساطة والضبط(ANIREF):هي وكالة حكومية تتكفل بتوفير ما تحوز في حافظتها العقارية من أصول مبنية و غير مبنية لفائدة المستثمرين، سواء كانت ملكا لها أو تسيرها لحساب الدولة أو أي مالك آخر.

– أما لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار(CALPIREF): فهي جهاز يترأسه الوالي أو ممثله و تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة ممثلة فيه ،و تقوم هذه اللجنة بإعلام و مساعدة المستثمرين في تحديد موقع مشاريعهم الاستثمارية.

و يتم اللجوء إلى أحد الجهازين بحسب طبيعة الأصل العقاري المرغوب فيه ،فيمكن أن يكون ضمن الحافظة العقارية للوكالة و تكون هي المختصة،أما إذا كان العقار تابع للأملاك الخاصة للدولة فيكون من اختصاص اللجنة[2]

أ– المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري (ANIREF)

تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري الذي يحدّد قانونها الأساسي[3] ، و تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و تخضع

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 55.

[2] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، منشورة على موقع:

www .aniref.dz

[3] مرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي،ج.ر.ج.ج عدد 27 الصادر في 25 أفريل 2007.

للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، و تاجرة في علاقاتها مع الغير،توضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشاء هياكل محلية لها ،في أيّ مكان على مستوى التراب الوطني.[1]

1- التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 119/07 ،نجد أنه نص على وجود مستويين للوكالة:الهيكل المركزي والهيكل اللامركزي .

***الهيكل المركزي** : يتكون من جهازين أساسيين و هما :

- مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري من:

ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية،ممثل عن الوزير المكلف بالعمران، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة و الصناعة التقليدية، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة.

و يترأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو ممثله[2].

ما يمكن ملاحظته بعد تعديل نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07 نجد أنه قام بإقصاء

[1] مقداد ربيعة، " معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2008، ص 111.

[2] م 12 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.

كل من ممثل الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذا كل من ممثل الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،و ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- المدير العام

يتم تعيين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه أيضا بنفس الشكل،ومهمته تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،كما أسندت له مجموعة من الصلاحيات من أجل ضمان الإدارة و التسيير الإداري و التقني والمالي للوكالة.[1]

***الهيكل اللامركزي**

دعمّت الوكالة بهياكل محلية جوارية في شكل مديريات جهوية ،بغية التقرب من المستثمرين و الاستجابة لانشغالاتهم ، و هي موزعة على التراب الوطني بشكل يسمح بتكفل فعّال بمهام الوكالة على المستوى اللامركزي، و بالأخص فيما يتعلق ب:

- متابعة و معالجة الملفات التقنية للأصول العقارية في حوزة الوكالة.
- تحليل و معالجة ملفات المستثمرين.
- التمثيل الجواري و المحلي.
- منح الامتياز على الأصول العقارية المبنية و غير المبنية[2].

2- مهام الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري

تحدد مهام هذه الوكالة في ميدان الترقية والوساطة والإنابة و التنظيم العقاري[3]، لكن بعد التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم119/07 قد ألغي هذا الاختصاص الأخير.

[1] المواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.
[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 58.
[3] مقداد ربيعة، المرجع السابق، ص 111.

***الترقية العقارية**

تعتبر الوكالة مرقي عقاري، فعند اكتسابها لأصول عقارية تقوم بتهيئتها و تجزئتها ثم بيعها لاستعمالها في عدة مشاريع إنتاجية ،هذا ما يساعد في تحسين العروض العقارية.

***الوساطة العقارية**

بموجب هذه المهمة تقوم الوكالة بالربط بين المتعاملين الاقتصاديين الباحثين للأوعية العقارية لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية و بين مالكي الأصول العقارية سواء كانت المبنية أو غير المبنية، فهي تعتبر كوسيط عقاري بين مختلف الأطراف.[1]

***الإنابة**

تتولى الوكالة مهمة صاحب المشروع فيما يخص تهيئة كل من المناطق الصناعية أو مناطق النشاطات أو الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي[2].

ب- المركز القانوني للجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار

ذكرت لأول مرة لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار في الأمر رقم 11/06 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية،و ذلك في نص المادة 05 فقرة 1:"**يرخص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب:**

قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم...[3]"و قد تم إصدار تنظيم في هذا الصدد و هو المرسوم التنفيذي رقم 121/07 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة

[1] تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، المرجع السابق.

[2] م 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 11/06 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 30 أوت 2006(ملغى).

على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها[1]،لكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/10 ، و هو التنظيم الساري المفعول به حاليا[2] وأسندت لهذه اللجنة مجموعة من المهام تنصب في تحديد الموقع،ترقية الاستثمارات ،و ضبط العقار،كما دعمت بتشكيلة واسعة مثلت فيها العديد من الجهات ذات الصلة.

1- **تشكيلة اللجنة:** تضم اللجنة:

- الوالي أو ممثله رئيسا ،- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بجدول أعمال الاجتماع ،- مدير الأملاك الوطنية ،- مدير التخطيط و التهيئة العمرانية ،- مدير التعمير و البناء ،- مدير النقل ، المدير المكلف بالطاقة و المناجم ،-مدير البيئة ،-مدير الإدارة المحلية ،- مدير المصالح الفلاحية - المدير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات،- مدير التجارة ،- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف ، - مدير السياحة ،المدير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية ،- مدير التشغيل ، مدير الثقافة ،- المدير المكلف بالموارد المائية ،- مدير الجهاز المكلف بتسيير المنطقة الصناعية ، - ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليميا ،- ممثل عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات و المناطق الصناعية ،- ممثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ،- مدير الوكالة العقارية في الولاية ،- ممثل عن كل غرفة من غرف التجارة و الصناعة و الحرف و الفلاحة ،- ممثل عن جمعية محلية يرتبط نشاطها بترقية الاستثمار[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 121/07 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 25 أفريل 2007(ملغى).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20/10 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

[3] م 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

الملاحظ أنّ التشكيلة ضمت العديد من الأعضاء ممثلين لمختلف الوزارات لها علاقة بالعقار أو بالاستثمار،كما ضمت أيضا أعضاء ممثلين لأشخاص معنوية ناشطة في مجال العقار والاستثمار.

2- مهام اللجنة

يمكن القول أنّ هذه اللجنة تعتبر بمثابة صياغة جديدة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار،بالتالي تدخل مهامها في نطاق المساعدة و التسهيل لتوطين الأراضي المهيأة والمجهزة الموجهة لاستقبال الاستثمارات و كذا إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية،غير أنه قد أوكلت لها عدة مهام أخرى تتمثل في:[1]

***المساعدة على تحديد الموقع**

تتولى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار مهمة المساعدة على تحديد الموقع من خلال تقديم مساعدة للمستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الاستثمارية عليها.[2]

***ترقية الاستثمارات:** تتجلى المهمة في:

- المساهمة في منح العقار، و الذي يتم إما باقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة.

- متابعة المشاريع الاستثمارية عند إقامتها و معاينته بدأ نشاطها، و أخيرا تقييمها.

- تحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، و كذا اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة و مناطق نشاطات جديدة.[3]

---

[1] مقداد ربيعة، المرجع السابق، ص 116.

[2] م 02 ف6 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[3] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 62.

***ضبط العقار**

آخر مهمة مسندة للجنة هي مهمة ضبط العقار من خلال مساهمتها في الضبط و الاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار،كما تقوم بمرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيأة و مجهزة موجهة لاستقبال الاستثمارات،كما تقوم بوضع كل المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار بواسطة كل وسائل الاتصال.

و للحصول على نتائج فعالة يجب على اللجنة تنظيم و تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية.[1]

ثانيا:التكامل في علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار

باعتبار أن العقار محدد أساسا لإنجاح العمليات الاستثمارية في أي بلد و عاملا مساعدا على جلب المستثمر الأجنبي[2]، و نظرا لكون المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا المنظمة لمجال الاستثمار، فإن وجود علاقة بين الأجهزة المؤطرة لهذين الجانبين أمر في غاية الأهمية،و تكون هذه العلاقة متكاملة موضوعيا و إجرائيا.

أ- التكامل الموضوعي

نظرا للدور الهام الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار في تنظيم العقار من خلال وضعه للمقاييس المحددة للمشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية،كما يقوم بتحديد قائمة المناطق المحرومة أو المعزولة

[1] م 02 ف، 5، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[2] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، " أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي "، مجلة الباحث، عدد 05 سنة 2007، ص 61.

حيث أنّ هذه المشاريع الاستثمارية يمكن أن تستفيد من العقار بطريق منح الامتياز بالتراضي.[1]

لكن بعد التعديلات التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 قلّصت من دور المجلس الوطني للاستثمار أين أصبح يتولى اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية.[2]

ب- التكامل الإجرائي

كان المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة التي يمر عليها طلب الحصول على الامتياز بالتراضي، حيث بعد إرسال المستثمر المترشح طلبا بمنح الامتياز بالتراضي إلى لجنة المساعدة على تحديد الموقع ترقية الاستثمارات و ضبط العقار،أو إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، و بعد دراسة الطلب يقوم الوالي المختص إقليميا أو الوزير المعني بعرض المشاريع القابلة لمنح الامتياز بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار[3]الذي يقترح ذلك على مجلس الوزراء، الذي يرخص بمنح الامتياز بالتراضي،لكن حاليا أسندت هذه المهمة للوالي مباشرة،و بقي دور المجلس منحصر على استقبال ملفات الاستثمارات التي تطلب تخفيض إضافي في قيمة الإتاوة الايجارية السنوية و اقتراحها على مجلس الوزراء.[4]

من هنا نتوصل إلى نتيجة مفادها أنّ التكامل الموجود بين علاقة المجلس الوطني للاستثمار و الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار عامل يسمح بتنظيم و تفعيل السوق العقارية الموجهة للاستثمار،بالتالي تسهيل عملية الحصول على الأوعية العقارية،لكن نظرا إلى تداخل مختلف النصوص القانونية بهذا المجال أمر يصعب عملية تنفيذها بالتالي وجب تعديلها لخلق التناسق و الانسجام.

---

[1] م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 152/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 2009.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 64.

[3] م02 ف4،8 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المرجع السابق.

[4] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 64.

من خلال ما تم دراسته حول علاقة المجلس الوطني للاستثمار مع مختلف الأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار نجد وجود تكامل في علاقة المجلس والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،نظرا للطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس و الطابع التنفيذي الذي يغلب على الوكالة ، أما عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة للعقار فهي علاقة ضرورية و مهمة نسبة للدور الهام الذي يحوزه العقار في العمليات الاستثمارية.

المطلب الثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

تتجسد علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية من خلال نص المادة 18 من الأمر رقم03/01 المعدل و المتمم[1]،و نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06.[2]

و ما يمكن استنتاجه من مضمون هذه النصوص أنّ المجلس الوطني للاستثمار بحد ذاته يعتبر كجهاز حكومي،يشتغل مباشرة تحت وصاية رئيس الحكومة –الوزير الأول–، فهو يعتبر كوسيلة في يد الحكومة التي تعبر من خلاله عن سياسة و إستراتيجية الدولة.[3]

تتجلى هذه العلاقة في عدة مظاهر(الفرع الأول) و ينجر عنها عدة آثار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

تظهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار و السلطة الوصية (الحكومة) من خلال الأعضاء الممثلين في تشكيلة المجلس و كذا من خلال المهام المسندة للمجلس،و يمكن لنا تبيان هذه العلاقة من خلال ناحيتين:

---

[1] تنص م18 من الأمر رقم 03/01، المرجع السابق، "**.....و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة** "

[2] تنص م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق، " **يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته** "

[3] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص46.

أولا:الناحية العضوية

تظهر العلاقة الوطيدة بين المجلس و الحكومة من خلال ما يتعلق بالتركيبة البشرية وما يتعلق بتنظيم المجلس.

أ- التركيبة البشرية

إنّ رئاسة المجلس الوطني للاستثمار تكون لرئيس الحكومة سابقا،(الوزير الأول) حاليا،و هو كذلك من يترأس الحكومة،كما أنّ تشكيلة المجلس عبارة عن مجموعة من الوزراء،كل يمثل وزارة معينة بالعملية الاستثمارية أو لها علاقة بمجال الاستثمار،كما أنهم (الوزراء)في نفس الوقت يشكلون أعضاء الحكومة.[1]

ب- تنظيم المجلس

لقد أسندت مهمة تحديد تشكيلة و صلاحيات المجلس للتنظيم، و ذلك في نص المادة 18 الفقرة الأخيرة من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نصت:"**تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره و صلاحياته عن طريق التنظيم**"[2].فيقتصر دور السلطة التشريعية في وضع قواعد عامة ومجردة،و تتولى السلطة التنفيذية أمر تنفيذ هذه القواعد،لكن الملاحظ في الواقع أن دور السلطة التنفيذية أوسع من دور السلطة التشريعية و هذا أدى إلى انكماش دور السلطة التشريعية[3]و أن البرلمان لا يقوم سوى بوضع الختم التشريعي على النصوص القانونية،و من هذا المنطلق تبرز لنا بوضوح علاقة التبعية العضوية للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه السلطة الوصية.[4]

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 36.

[2] الأمر رقم 03/01، المرجع السابق.

[3] أوصد يق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 93.

[4] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا :الناحية الوظيفية

تظهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية من خلال المهام المسندة للمجلس والتي تتصل بالحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،وتأخذ هذه العلاقة عدة مظاهر نجد منها:

*أهم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار رسم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار[1]، بالتالي يعتبر المجلس الواجهة التي تخفي تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي،فهي تستعمله كواجهة،حيث يعبر عن قرارات حاسمة من الظاهر صادرة عن هيئة منظمة لمجال الاستثمار، و في الحقيقة هي قرارات صادرة من الدولة بحد ذاتها، بالتالي فإن مثل هذه الأجهزة التي لا تتمتع لا بالاستقلالية و لا بالحرية في اتخاذ القرارات هي مجرد تنظيم مؤسساتي هيكلي فقط،ولا تعبر عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بصفة جدية.[2]

*كما أنه أيضا من بين المهام المسندة للمجلس الوطني للاستثمار تقديم اقتراحات على الحكومة تخص كل القرارات و الإجراءات الضرورية لتطبيق إجراءات دعم وتشجيع الاستثمار[3]، بالتالي فالمجلس يقوم بمهمة تحديد توجهات الحكومة في مادة الاستثمار ،كما يمكن له تطبيق الإجراءات التي تبدوا أنها مهمة و نافعة لتطوير و تنمية الاقتصاد الجزائري،أما الإجراءات و التدابير الأخرى التي تكون خارج نطاق اختصاصاته فإنه يقوم باقتراحها على الحكومة .

بهذا يكون المجلس قد وضع الأسس الرئيسية التي تحول دون وقوع مشاكل و عقبات أثناء العملية الاستثمارية.

إنّ المظاهر السابقة التي تعبر عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالحكومة سواءا المتعلقة بالناحية العضوية أو الناحية الوظيفية،تمكننا من الوصول إلى نتيجة مفادها أن المجلس منبر للتنسيق بين مختلف

[1] ناجي بن حسين، " تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و المجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص 9.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 37.

[3] Guid investir en Algérie, op cit, p 62.

الوزارات المتصلة بمجال الاستثمار، و ذلك عن طريق مختلف الخطط التنموية المرسومة من قبل الحكومة،و هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار الذي كلّف بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار،و كون المجلس كذلك ينجر عنه عدة آثار.

الفرع الثاني:آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية

ينجم عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية مجموعة من الآثار،يمكن اعتبار البعض منها سلبية قد تؤثر في أداء مهام المجلس،و البعض الآخر إيجابية بما أنها تؤدي إلى تنفيذ أسرع و أحسن للبرنامج الحكومي.

أولا :الآثار السلبية

من خلال علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة التنفيذية تبرز بوضوح علاقة التبعية لها،كون أن السلطة الوصية هي التي تمارس الرقابة الكاملة على أعمال و تصرفات المجلس.

و من المظاهر التي تبرز تبعية المجلس للسلطة التنفيذية ، أنه يتعين على المجلس أثناء القيام بمهامه في حدود الصلاحيات المخولة له،تقديم إلى السلطة الوصية كل التقارير والاقتراحات التي يتخذها و التي هي على صلة و لها علاقة مباشرة بتطوير الاستثمار و ترقيته[1].

الأثر السلبي الآخر هو عدم الاستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الاستثمار،فهي تتغير من حكومة لأخرى،و يتعلق الأمر هنا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .

انعدام وضع مقاييس لتحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي من المفترض صدور تنظيم بشأنها، يعود إلى طبيعة الحياة الاقتصادية التي تتسم بالمرونة و التطور،إذ ما

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 47.

يعتبر ذو أهمية للاقتصاد الوطني يتغير و يتطور بسرعة ،أما عن عدم تحديد المناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ،فتنمية منطقة معينة لا يتم في ظل حكومة واحدة.[1]

الملاحظ أنه لا يمكن اعتبار هذه الآثار سلبية بصفة مطلقة،حيث يمكن تقبلها نظرا لأن المجلس الوطني للاستثمار يعتبر مجرد تنظيم و لم يستكمل بعد كل العناصر التي تسمح بجعله جهازا يتمتع باستقلالية مطلقة،كما أنّ تدخله من خلال اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالعملية الاستثمارية يؤدي إلى تفادي أية عرقلة قد تصدر من أطراف هي في الأصل غير معنية بمجال الاستثمار.

ثانيا :الآثار الايجابية

إنّ تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فعّالة،و ذلك بضمّها على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الاستثمار[2]،كما تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله إذ يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06،المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه.[3]

كما يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار فيما يخص الاستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا دون الاستثمار العمومي الذي هو موجه لتنفيذ برنامج الحكومة،كما يتدخل المجلس أيضا في توجيه الاستثمارات الخاصة من خلال تقرير تحفيزات و تسهيلات بمختلف أنواعها،و بمختلف أنظمتها للأنشطة المراد النهوض بها و التي تتماشى مع برامج التنمية المسطرة.[4]

و نذكر على سبيل المثال قطاع أرادت الحكومة النهوض به وهو قطاع الاتصالات،حيث وافق المجلس الوطني للاستثمار الجزائري رسميا،على طلب تقدمت به شركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر،لإنشاء شركة

---

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 40

[2] عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 683.

[3] تنص م 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق: " **يشارك وزير(أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول أعمال المجلس**"

[4] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 39.

ذات أسهم جديدة تدعى(newco)تعوض شركة "أوراسكوم –جازي"،التي ستتولى مستقبلا إدارة و تسيير كل النشاطات المتعلقة بقطاع الاتصالات.

وهذا يهدف إلى تمكين الحكومة الجزائرية من الحصول على نسبة 51 %من أسهم أوراسكوم تيليكوم الجزائر، بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وكخلاصة لما تم دراسته في هذا الفصل، نلاحظ أنه بدءا من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وكذا طريقة سير أعماله تتناسب إلى حد بعيد مع طبيعة المهام المسندة إليه بالرغم من تسجيل بعض النقائص،أما عن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بمختلف الأجهزة الأخرى ذات الصلة،فهي ضرورية نظرا للأهمية التي تحوزها في مجال الاستثمار.

كما توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الإطار التنظيمي أو الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار يخدم إلى حد بعيد الأهداف الأساسية من إنشاء هذا الجهاز،بالتالي سيجعل الدولة تمتلك أداة فعّالة في يدّها لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق مختلف العمليات الاستثمارية،لكن نتساءل ما إذا كانت المهام المسندة له تنصب فعلا في عملية تفعيل الاستثمار،أو تتجه إلى اتجاه آخر،وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

تعاني الجزائر كغيرها من الدول النامية من ركود الاستثمار، ومن ثم فهي تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها، فعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار،وذلك بتطوير التشريعات و إقرار الحوافز و المغريات لدفع و ترقية الاستثمار المحلي منه و الأجنبي، إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما وضعيفا مقارنة ببعض الدول[1]، بالتالي عمدت إلى القيام ببعض الإصلاحات و من بينها وضع إطار مؤسساتي يتكفل بتنظيم و تفعيل مجال الاستثمار ألا وهو المجلس الوطني للاستثمار[2]،و من خلاله تسعى الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها جلب رؤوس الأموال الأجنبية ،وتنشيط التشغيل وتشجيع الصادرات من غير قطاع المحروقات، لذلك كان لزاما على الدولة توجيه الاستثمار المباشر خاصة الأجنبي منه إلى القطاعات و المجالات التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف.[3]

وبهذا يسهر المجلس الوطني الاستثمار على ترقية و تطوير الاستثمار، لهذا رصدت له مجموعة من الصلاحيات و المهام، ذكرت مختلف هذه المهام في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره[4].

بالتالي إضافة إلى المهام المسندة للمجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06 السابق الذكر، فيختص أيضا المجلس الوطني للاستثمار بالنظر في المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500²مليون دينار،و المشاريع ذات الأهمية الوطنية التي تكون محل اتفاق بالاستثمار، بالإضافة إلى مشاريع الاستثمار الأجنبية مهما يكون مبلغها[5].

---

[1] منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دون سنة، ص12.

[2] عسالي نفسية، المرجع السابق، ص 68.

[3] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 50.

[4] أنظرم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[5] Guid pratique de l'investisseur en Algérie disponible sur le sit : WWW .andi.dz

تأخذ جميع المهام و الاختصاصات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار اتجاه واحد وهو ترقية و تشجيع الاستثمار.(المبحث الأول)، إضافة إلى أن المجلس يلعب دور مهم وفعال في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي، عن طريق دراسة وقبول الملفات الاستثمارية و متابعته للمشروع، كما له دور في حالة تصفيته (المبحث الثاني).

المبحث الأول:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار

يعرف الاقتصاد الوطني ركودا ووضعا متأزما يستلزم استغلال كل الطاقات والثروات بشكل عقلاني قانوني،فنقص رؤوس الأموال الوطنية وسوء تسييرها،وكذا مشكل المديونية استنفذ طاقات الدولة و دفعها إلى البحث عن تغيير النظام الاقتصادي تغييرا جذريا،ومن أجل ذلك شرعت الجزائر منذ عدة سنوات في إجراء إصلاحات و تحولات، تنحصر أهمها في العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية.

فليس هناك شك في ارتباط حجم الاستثمارات الأجنبية في دولة معينة بمدى الحماية الموضوعية الإجرائية المتاحة لهذه الاستثمارات في هذه الدولة[1]، لذلك قام قانون الاستثمار بإنشاء هيئة أو جهاز تكون غايته تشجيع و تنظيم الاستثمارات و جلب رؤوس الأموال وفقا لأحكامه،و ذلك في إطار السياسة العامة للدولة، وأهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة[2].

ولتشجيع و ترقية مناخ الاستثمار يجب على المجلس الوطني للاستثمار ممارسة مهامه بكل جدية و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك سواء في الاختصاصات ذات صبغة إستراتيجية (المطلب الأول)، أو تلك المتعلقة بتشجيع الاستثمار (المطلب الثاني)، وكذا تلك المدعمة له (المطلب الثالث)

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي–دراسة تحليلية مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال ،جامعة عنابة ، 6006، ص 2.

[2] ناصر علي محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار، دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992–2004م ،رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ،2006،ص71.

المطلب الأول:الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

أسندت للمجلس الوطني للاستثمار عدة مهام،من بينها اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولوياتها، بالتالي قد أصبح المجلس يغطي فراغا ملحوظا في إعداد السياسات الشاملة و الاستراتيجيات اللاّزمة لترقية و بعث الاستثمارات.

وباعتبار المجلس كهيئة تصور فإنه مدعو إلى اقتراح و اتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية [1]

كما ويحرص المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة والمسجلة في ميدان الاستثمار سواء على المستوى الوطني والدولي،وذلك سعيا منه إلى الاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني ،وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطابا للاستثمارات[2].

الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 355/06، فإنه يقوم المجلس الوطني الاستثمار بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ويوافق عليه ويعد الأصل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار،فهذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل،سعيا لإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله[3]

[1] معيفي لعزيز ، المرجع السابق، ص 39.
[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص71.
[3] المرجع نفسه، ص72.

ولذلك فإن الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المجلس هو دراسة فرص الاستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا و خارجيا،[1]و فرض تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لثلاث محاور أساسية:

– نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل ، ثم نحو القطاعات الخالقة لمواطن الشغل بتكاليف معتدلة (الصناعات المتوسطة والصغيرة)، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية و الحرفية و المهن الصغرى التي تخلق عادة أقل من عشر مناصب شغل،[2]و تتولى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هذه المهمة بحيث تسعى لامتصاص البطالة و إنعاش الاقتصاد الوطني، كما تساهم في ترقية الاستثمار الخاص الجزائري من خلال تمويلها لمشاريع الشباب ودعم إنشاء و توسيع المؤسسات المصغرة [3].

وللإسراع في التنمية لا بد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات والإمكانيات المتاحة للمجتمع أحسن استغلال ، لدلك نجد أن الدول تسعى جاهدة لجذب وتطوير وترقية الاستثمار عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال[4]

الفرع الثاني:اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة التطورات

يتصف مجال الأعمال بالحراك المستمر بالنظر إلى المتغيرات و التطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية و الاقتصادية الكبرى للشعوب،[5] فدخول متعاملين اقتصاديين و انسحاب آخرين

[1] ناصر على محمد القطيبي،المرجع السابق، ص73.

[2] منصوري الزين، "واقع و أفاق سياسية الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، جامعة الشلف ،ص 128.

[3] قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ل ansej في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر،مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الجزائر، 2004– 2005، ص 2.

[4] منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، المرجع السابق،ص 42.

[5] باخبيره سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة) ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007– 2008، ص4.

يجعل منه وسطا غير مستقر وهذا ما يؤثر على مؤشرات التنمية في الدولة ،ولمواكبة مختلف هذه المتغيرات يجب اتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع الأوضاع المستجدة و تتماشى مع مختلف هذه التطورات[1].

فقد أسندت مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار[2]، حيث تعد هذه التدابير عاملا أساسيا لتشجيع الاستثمارات، هذا ما يجعل المستثمر في وضعية مستقرة ، لأن الحكومة التي تمارس نشاطها في أوضاع مستقرة وخلقها لتدابير أكثر تحفيزا للمستثمر، مما يساعدها على التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للبلد وهذا ما يجعل المستثمر دائما في أمان بأن قواعد اللعبة لا تتغير في المستقبل بدون مبرر[3].

و في الأخير نتوصل إلى نتيجة مفادها أن الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار تمتاز بنوع من الانسجام و التناسق، لأنها أولا تكون عبارة عن برنامج وطني تحدد فيه السياسة العامة للاستثمار، و تتبع هذه السياسية بمختلف التدابير لمواكبة التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها لتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعها لتمكنه من المشاركة في بناء وتطوير نمو الاقتصاد الوطني[4]. لذلك أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في هذا المجال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/06[5].و تشمل هذه الصلاحيات الموجهة لتشجيع الاستثمار في الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمار و تكون هذه المزايا ضمن نظامين و هما ما يعرف بالنظام العام والنظام الخاص للاستثمار(الفرع الأول)، أو تحديد الأنشطة المستفيدة منها(الفرع الثاني).

---

[1] عسالي نفيسة،المرجع السابق،ص 73.

[2] المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

[3] بلعوج بولعيد ،"معوقات الاستثمار في الجزائر"،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،عدد04،جامعة قسنطينة،ص86

[4] عسالي نفيسة،المرجع السابق،ص 74.

[5] م 3 ف 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق.

الفرع الأول: تأسيس المزايا

يعتبر موضوع المزايا من أهم المحاور التي يرتكز عليها أي نظام اقتصادي يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وجلبها، ونجاح هذه السياسة يعتمد على الجهاز المسند له مهمة تأسيسها وتعديلها، و في الجزائر أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة و تعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار و يكون ذلك بناءا على اقتراح يقدمه له أحد الأعضاء المكونين لتشكيلته،[1]وقد تناولت المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 هذه المزايا لكن دون تحديد أنواعها[2].

و من خلال دراستنا نلاحظ أن اختصاص المجلس يسري على جميع أنواع المزايا سوءا تأسيسها أو تعديلها، وتصنف هذه الأخيرة إلى صنفين:

أولا: مزايا النظام العام

قد نظمت مزايا النظام العام[3]بموجب الأمر رقم 03/01 في كل من المواد 09،09 مكرر و09 مكرر1 المتعلق بتطوير الاستثمار،حيث تنص المادة 9 من الأمر المذكور أعلاه على"....**تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1و2 أعلاه مما يأتي:**

1- بعنوان إنجازها.....

2- بعنوان الاستغلال....."[4]

---

[1]عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص45.

[2]م 3 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، المرجع السابق و التي تنص "....**يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة و كذا كل تعديل للمزايا الموجودة.**"

[3]المقصود بمزايا النظام العام : مجموع الامتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما والذي يهدف إلى تحقيق استثمارا إنتاجيا عن طريق أسهمه.

[4] أنظر م 9 من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،المرجع السابق.

أ- الإمتيازات بعنوان إنجاز المشروع الاستثماري

زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية و الشبه الضريبية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات بعنوان إنجازها من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق فيما يخص التجهيزات المستوردة و التى تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.[1]

ب- الامتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري

بعد تشغيل أو استغلال المستثمر لمؤسسته أو شركته مباشرة ، يستفيد من امتيازات تتمثل في الإعفاء لمدة سنة إلى ثلاثة سنوات من:

- الضريبة على أرباح الشركات.

- الضريبة على النشاط المهني.

[1] يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية،دراسة حالة: مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب-بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2006-2007، ص ص126،127.

ولا تكون هذه الاستفادة إلا بعد المعاينة الفعلية للمشروع في ممارسة النشاط الاستثماري و الذي تعده المصالح الجبائية، كما يمكن رفع مدة الإعفاء إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل.

ويرافق عملية منح المزايا عدة شروط، منها أن تكون بموجب عقد كتابي، بالإضافة إلى شرط أفضلية المنتجات و الخدمات ذات المصدر الجزائري.

بالتالي فيكمن دور المجلس الوطني للاستثمار في منح هذه المزايا في حالة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه، و لا تستفيد من هذه المزايا إلاّ بموجب قرار صادر من المجلس،[1]وهذا الشرط يسري على كل الاستثمارات سوءا كانت وطنية أو أجنبية على أن هذه الأخيرة تخضع لدراسة سابقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار حتى و إن لم يكن مبلغها يساوي أو تجاوز 500 مليون.

و تعتبر هذه الحالة استثنائية من الأصل العام المتمثل في أن منح المزايا هو من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و إسناد هذه المهمة للمجلس كون أن تلك المشاريع لها تأثير بالغ على وضعية الاقتصاد الوطني.[2]

ثانيا:مزايا النظام الاستثنائي

تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل

[1] KPMG,Guid investir en Algérie 2009,N86,Mise à jour à la loi de finances complémentaire pour 2009, www.kpmg.dz/

[2] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص77

تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة ،و تحمي الموارد الطبيعية ،وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة.

أ- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التى تتطلب مساهمة خاصة من الدولة

و تستفيد هذه الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق من المزايا الآتية :

1- بعنوان إنجازها

- حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ،وذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة. تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في عملية انجاز الاستثمار.[1]

2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال

بعد الانجاز يعفى المشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات بعد الشروع في مزاولة نشاطه الفعلي من

[1] يحيى لخضر، المرجع السابق، ص127.

الضرائب على الشركات و ضريبة الدخل التي تخضع لها الأرباح الموزعة و الضرائب على المدفوعات الإجمالية و الرسم على النشاط المهني .

كما يستفيد المشروع من إعفاء الممتلكات غير المنقولة التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات (10) بدءا من تاريخ امتلاكها.

كما تستفيد أيضا من امتيازات إضافية على نحو يزيد من الاستثمارات أو ييسر انجازها مثل السماح بترحيل العجز و مد فترات الاستهلاك.[1]

ب- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من عدة مزايا مذكورة في قانون تطوير الاستثمار، و تحدد هذه الأخيرة حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار، و هي تختلف بحسب ما إذا كان المشروع في مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال .

1- في مرحلة الانجاز

يستفيد هذا النوع من الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:

- إعفاء و/ أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1] KPMG, Guid investir en Algérie, op cit, p61

- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني المطبق عليها.

- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.[1]

2- في مرحلة الاستغلال

تستفيد هذه المشاريع في مرحلة الاستغلال من مزايا لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ المعاينة الذي تتولاه المصالح الجبائية و هذا بطلب من المستثمر :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.[2]

أشار نص المادة 12 مكرر 1 إلى نقطة مهمة وهي أن المشروع الاستثماري ذو الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن أن يستفيد من كل المزايا أو من جزء منها ، حيث يتم الفصل في ذلك بطريقة التفاوض التي تتم بين المستثمر المعني و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، و ينتج عن هذا التفاوض إبرام اتفاقية استثمار .

ولا تشمل اتفاقية الاستثمار المزايا فقط و إنما قد تضم كذلك شروط و كيفيات الاستثمار و تحديد القانون الواجب التطبيق و إجراءات تسوية المنازعات إذا كان المستثمر أجنبي.[3]

[1] م 12 مكرر 1 ف1من الأمر رقم03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] م 12 مكرر 1 ف2، المرجع نفسه.

[3] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 81.

تخضع اتفاقية الاستثمار لدراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، و بعد إصداره لقرار الموافقة تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ولدخول الاتفاقية حيز التنفيذ يجب المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي، ما يعني التزام الحكومة الجزائرية اتجاه المستثمر الأجنبي، و نجد عدة تطبيقات على ذلك منها:

- اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم في إطار الاتصالات السلكية و اللاّسلكية التى أبرمت بتاريخ 05 أوت 2001 ، و تمت المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، وعليه فإن الموافقة تعني دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

- اتفاقية الاستثمار بين الحكومة الجزائرية و شركةLNM Holding بتاريخ 25 جوان 2001 و تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002.[1]

من هنا يظهر دور المجلس في مجال منح مزايا النظام الاستثنائي و هو تمتعه بصلاحية دراسة اتفاقيات الاستثمار والموافقة عليها ، و في ذلك نذكر منها :

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشركة الجزائرية للإسمنت(ACC) ، حيث المشروع الاستثماري ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و قابل للاستفادة من النظام الاستثنائي للامتيازات و ذلك بموجب الاتفاقية،استنادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار المؤرخة في14و27 أكتوبر2003،و نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد72الصادر في 13نوفمبر2004.[2]

[1] إقلولي محمد،"عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد02،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2010، ص50

[2] المرجع نفسه، ص53

إضافة إلى المزايا المذكورة في الفقرة 2 من المادة 12 مكرر 1 من الأمر 03/01، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به، و ممارسة المجلس لهذه الصلاحية هي جوازية ترجع لسلطته التقديرية بحسب أهمية المشروع الاستثماري للاقتصاد الوطني .

الفرع الثاني : تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

إن إقرار نظام المزايا و تصنيفها إلى أنظمة أمرا مشجعا للاستثمار،و باعتبارها تخص الجانب المالي فهي تأخذ شكل إعفاءات ضريبة و تخفيضات منها ، فهي تؤدي إلى جذب المستثمر، لكن لتقرير المزايا و تصنيفها إلى أنظمة يجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها الأحقية بالاستفادة من هذه المزايا :[1]

أولا : قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

حسب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم ، و الذي أورد النشاطات و الخدمات المستثناة من المزايا ، فهذا في المادة 03 منه ، كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 08/07 الذي يحدد أيضا هذه القائمة.

تستثني من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03/01 ، المعدل و المتمم كل النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 08/07 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا[2]، بالإضافة إلى النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي،و كذا تلك التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، غير أن تسجيلها بصفة إرادية يحق لها الاستفادة من المزايا.

[1] عسالي نفيسة،المرجع السابق،ص ص84.85.

[2] لمعلومات أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم08/07، الملحق الأول الذي يحدد قائمة النشاطات المستثناة من المزايا،المرجع السابق.

كما تستثني أيضا كل النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 03/01 المذكور سابقا،بموجب تشريعات خاصة، تلك التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها و تلك التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية .

أما عن قائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا[1]نجدها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 08/07 المذكور سابقا، والتى تتمثل في السلع و الخدمات التي تستعمل للحساب الخاص للمستثمر و ليس تلك التي تستعمل من أجل المشروع الاستثماري، و هذا ما نصت عليه كلا من المادتين05و06 من هذا المرسوم.[2]

بحسب قانون تطوير الاستثمار فتحديد هذه القائمة يكون عن طريق التنظيم، لكن بعد أخذ رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار.

من هنا يفهم أن للمجلس دور استشاري فقط في تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.[3]

كما نجد نص المادة 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 نصت أن المجلس يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناه من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها،[4] بالتالي يقوم باصدار قرارات في هذا الشأن.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم08/07 مؤرخ في11جانفي2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم03/01المؤرخ في20أوت2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد04 الصادر في14جانفي2007.

[2] لمعلومات أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم08/07، الملحق الثاني الذي يحدد قائمة السلع المستثناة من المزايا، المرجع السابق.

[3] م 03 فقرة 2 من الأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[4] م 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم355/06، المرجع السابق.

لذلك فعلى المشرع التنسيق بين الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و بين النصوص التطبيقية له، لكي لا يقع في خلط و تناقض.

ثانيا : تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات

إن تحديد الأنشطة الاستثمارية التي سوف تحصل على الحوافز أمر في غاية الأهمية، حيث يجب ربط الحوافز بنوعية الاستثمارات التي ينبغي تشجيعها، مما يساهم في توجيه المشاريع الاستثمارية حسب الخطط التنموية المقررة،فهذه الحوافز تم إدراجها في نظامين،الأول عام يستفيد منه أي مشروع استثماري سواء كان وطنيا أو أجنبيا شرط ألا يكون مدرج في قائمة الأنشطة والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

بالإضافة إلى النظام العام، تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر للمزايا و هو النظام الاستثنائي حيث يقرر هذا الأخير لنوعين من المشاريع فقط،وهي تلك التي تنجز في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة،والنوع الآخر هي المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني،وتم إسناد مهمة تحديد هذه المناطق و هذه المشاريع المهمة للمجلس الوطني للاستثمار.[1]

أ- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

لقد وفرت الدولة عدة تسهيلات للرّاغبين في الاستثمار في شتى الميادين ، خاصة تلك المولدة للثروة المستحدثة لمناصب شغل جديدة ، و ذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الحكومة من أجل تحسين مناخ الاستثمار و تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية ، من خلال الشروع في تطبيق منظومة التحفيزات الخاصة بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة نجد منها بعض مناطق الهضاب العليا و الجنوب، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص ص86.87.

الاستثمار،حيث تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لتلك المناطق.[1]

و يقصد بالمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة تلك المناطق من التراب الوطني التي تعاني الفقر و الحرمان و سوء المعيشة، لذا تبذل الدولة مجهودات معتبرة من أجل القضاء على التأخر و التدهور الاجتماعي و التجهيزي في هذه المناطق،و تدخل ضمن هذه المناطق بعض المناطق من الهضاب العليا و الجنوب ، و المناطق الأهلة بالسكان و لكنها تعرف بطالة كبيرة.[2]

و يعود اختصاص تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة إلى المجلس الوطني الاستثمار، حيث يفصل في هذه المناطق على ضوء أهداف تهيئة الإقليم[3]، يمثل هذا القطاع الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة الذي يدخل في تشكيله المجلس .

ب- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

توصف الاستثمارات بأنها ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني لما ستحققه من تنمية و مساهمة للنهوض بالاقتصاد الوطني ، نظرا لكونها تخص المجالات الحيوية و كذا القطاعات التي تحتاج النهوض بها نظرا لنقص تمثيل المجلس فيها .

الجهة المخولة لها تحديد هذه الاستثمارات يشوبها نوع من الغموض ، فمن جهة نص المادة 10 فقرة 2 من قانون تطوير الاستثمار أسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار، و من جهة أخرى نجد المادة 12 مكرر فقرة 2 نصت على أن تحديد هذه الاستثمارات يكون بحسب معايير تضبط عن طريق

[1] م 10 ف1 من الأمر رقم03/01المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[2] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة تيزي وزو،2005،ص60.

[3] م 03 ف7 من المرسوم التنفيذي رقم355/06، المرجع السابق.

التنظيم بعد أخذ موافقة المجلس ، بالتالي يصبح هذا الأخير ليس المكلف بتحديد هذه الاستثمارات و إنما مهمته تنحصر فقط في دراسة المعايير و الموافقة عليها ، و على المجلس أثناء وضعه لهذه المقاييس الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- حجم المشروع الاستثماري .

- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.

- مردودية المشاريع على المدى الطويل ، بالإضافة إلى نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره[1].

هذا ما أكدته المادة 10 فقرة 2 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على البعض من هذه الاعتبارات منها المميزات التكنولوجية المستعملة التي من شأنها أن تحافظ على البيئة ، و تحمي الموارد الطبيعية ، و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة.[2]

و بالنسبة لهذا النوع من المشاريع، قد رصد لها مجموعة من المزايا تمنح لها بموجب اتفاقية استثمار، حيث تعالج الاتفاقية كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع الاستثماري ، لكن الاعتماد المتغالي على الحوافز الضريبة لجلب المستثمرين و كذا الإعفاءات و التخفيضات ليس الحل الأمثل لجذب المستثمر، فالمستثمر الفعال و الحقيقي لا تهمه الحوافز و لا المزايا بقدر ما يهمه الوسط الملائم و الأمثل لمشروعه الاستثماري سواء من الناحية السياسية أو الأمنية و التشريعية .

المطلب الثالث:تدعيم الاستثمار

شهدت الجزائر مؤخرا إصلاحات عميقة شملت جميع الميادين السياسية و الثقافية الاجتماعية وخصوصا الاقتصادية بعدما واجهت الدولة أزمة خطيرة شملت جميع هذه الميادين ، أدت إلى نتائج وخيمة أثرت

[1] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص ص88 .89

[2] م 10 ف 2 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

تأثيرا بالغا خاصة بالمجال الاقتصادي[1]، مما أدى إلى انخفاض حجم الاستثمارات، لأن ندرة رأس المال و الاستثمار يؤثر على التنمية و على عوامل الإنتاج الأخرى[2]، كما أن نقص وسائل نقل سريعة تختصر المسافات و غياب شبكة طرق واسعة متغلغلة تصل إلى كل المناطق ينتج آثار سلبية تعيق إنجاز المشاريع الاستثمارية و صرف النظر للاستثمار في الجزائر.[3]

وللتخلص من مختلف هذه العوائق،على الدولة إتخاذ تدابير فعالة لتدعيم مجال الاستثمار و القضاء على هذه العوائق ، و لا يكون ذلك إلا بإتحاد آليات مناسبة ، خاصة و أن المستثمر قد يصادف أعباء إضافية لإنجاز مشروعه الاستثمار ، كنقص التمويل والخدمات البنكية .

ولسد هذا النقص على الدولة المساعدة في تغطية الأعباء و يتولى هذه المهمة صندوق دعم الاستثمار (الفرع الأول) و كذا تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (FAI)

لتغطية النفقات المسجلة في نقص المنشآت الأساسية و البنى التحتية ، تم إنشاء صندوق خاص بذلك على شكل حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 ، والذي تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و جاء تحت تسمية صندوق دعم الاستثمار و عدلت التسمية إلى صندوق دعم الاستثمارات تحديث المؤسسات و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 233/04.[4]

---

[1] بوفليج نبيل،"صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط و تعديل الميزانية العامة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول،جامعة الشلف، ص238.

[2] منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية،المرجع السابق،ص19.

[3] عسالي نفيسة،المرجع السابق،ص90

[4] مرسوم تنفيذي رقم233/04 يعدل و يتمم المرسوم رقم295/02المؤرخ في15سبتمبر2002 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107تحت عنوان صندوق دعم الاستثمارات،المرجع السابق.

تتمثل إيرادات هذا الصندوق في مساعدات و تخصيصات ، كالوصايا و المساعدات الدولية ، كما يخصص لتغطية مساهمات الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمار ،و تقديم مساعدات لتأهيل المؤسسات .

فيتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من قبل المجلس الوطني للاستثمار، الذي يصدر قرار بهذا الشأن، و تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفيذه ، و تعود مهمة صرف هذا الحساب إلى الوزير المكلف بالمساهمة و ترقية الاستثمار[1]، و هذا ما تضمنته المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 الذي يحدد صلاحيات المجلس و تشكيلته و تنظيمه و سيره التي تنص أن المجلس هو الذي يتولى مهمة ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار ترقيته،[2]وعموما يتولى صندوق دعم الاستثمار مهمة تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الاستثمار، تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع ، كتهيئة المناطق الصناعية و ترسيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرقات.[3]

بهذه الطريقة تكون الدولة قد ساهمت في تغطية النفقات الأولية للمشروع الاستثماري ، بالتالي توفير مناخ استثماري ملائم يساعد في تفعيل عملية الاستثمار و تحقيق التنمية في الجزائر .

[1] م 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم295/02الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107تحت عنوان صندوق دعم الاستثمار معدل و متمم، المرجع السابق.

[2] م03 ف10 من المرسوم التنفيذي رقم355/06، المرجع السابق.

[3] مفتاح صالح و بن سمينة دلال،"واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة مقارنة - " بحوث اقتصادية عربية، العددان43-44،صيف و خريف2008،ص117.

الفرع الثاني : تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

بعد الوضعية المالية الصعبة التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانيات، و رغم الإصلاحات المالية و النقدية التي اتخذت من أجل تحرير القطاع البنكي، و إقامة نظام جديد، إلا أن ذلك لم يجد نفعا، فبعد سنوات قليلة من الإصلاحات ظهرت عدة مشاكل في هذا القطاع، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و بالأخص على مجال الاستثمارات.

تعتبر مشكلة التمويل أهم و أبرز المشاكل التي تواجه مختلف المشاريع الاستثمارية و غالبا ما يلجأ المستثمر إلى البنوك، و من المعروف أن التحويل يكون طويل الأجل في النشاطات الاستثمارية، بالتالي فإن هذه العملية تتطلب أشكالا و طرقا أخرى للتمويل تتلاءم و هذه الاستثمارات.[1]و لكون الميدان يتعلق بالاستثمارات فللمجلس الوطني الاستثمار دور هام في ذلك، حيث يشجع على إنشاء المؤسسات و الأدوات المالية اللاّزمة و الضرورية لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية،[2]و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي عدة أساليب جديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وأبرزها أسلوب الاعتماد الإيجاري أو ما يعرف باسم "التأجير التمويلي" ،إذ يعتبر هذا الأسلوب من الوسائل الحديثة لتمويل النشاطات الاقتصادية.[3]

لذلك فإن إيجاد سبل جديدة لتمويل العمليات الاستثمارية و الاقتصادية بصفة عامة يعتبر من إحدى العوامل التي تدعم مناخ الاستثمار، و هذا ما يؤدي إلى تفعيل العملية الاستثمارية من خلال مختلف الاختصاصات المسندة إليه.

---

[1] لولاشي ليلى،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA- وكالة بسكرة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة بسكرة،2004-2005، ص3،1.

[2] م03 ف 12 من المرسوم التنفيذي رقم355/06،المرجع السابق.

[3] لمعلومات أكثر عن الموضوع،أنظر: دردار نادية،"الاعتماد الإيجاري و دوره في تمويل المشروعات الاقتصادية"،الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الوطني،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية، أيام 16و17ماي2012.

كما يلعب المجلس دور هام في مجال الاستثمارات الأجنبية، بحيث يتولى دراسة مختلف الملفات الاستثمارية الأجنبية، و قبولها و تسخير مختلف المساعدات و التسهيلات له، أو رفضها، و هذا ما سنراه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

إن تزايد الاهتمام بمسألة التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة يعود إلى اتساع الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية، و لتحقيق هذه التنمية يستدعي الأمر إقامة استثمارات ضخمة،هذه الأخيرة تتطلب توفر رؤوس أموال طائلة لتمويل المشاريع الطموحة ، إلا أن مصادر التمويل الداخلية للبلدان تبقى عاجزة عن تلبية هذه الأموال الطائلة، مما يستدعي البحث عن مصادر تمويل خارجية و ذلك بانتهاج سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية.[1]

يحتل الاستثمار الأجنبي أهمية استثنائية في البلدان النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية، الشيء الذي زاد من حدّة تقلص مصادر التمويل المختلفة، و في ظل تصاعد مؤثرات المديونية و تضخم التكاليف المرافقة لاقتراضها من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة و تنشيط الاستثمار المحلي و السيطرة عليه من جهة أخرى ، لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إيمانا منها بالأهمية الاقتصادية له.[2]

[1] مدور أمال،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مذكرة تخرج،المدرسة الوطنية للإدارة- مديرية التربصات الميدانية- ،البليدة، من 04 فيفري إلى04 أفريل،2005- 2006،ص1.

[2] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص97.

و من بين العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي على الدول ، نجد الحوافز اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي، و التي يلزم توافرها من جانب البلد المتلقي ، وتشكل هذه الحوافز البيئة الاقتصادية، عاملا مهما في زيادة التدفقات الرأسمالية الأجنبية إلى هذه الدول ، زد إلى ذلك كل من الحوافز التشريعية والأطر المؤسسية و سياسات الدول المتلقية لهذه الاستثمارات و مدى تناولها موضوعات هامة تؤثر في تدفق الاستثمار الأجنبي، مثل الحوافز و القوانين والنظم.[1]

والجزائر على غرارها من الدول فمنذ الاستقلال لم تتوانى عن الاهتمام بمسألة الاستثمار و ذلك عن طريق مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية،حيث أسندت مهمة الإشراف على الاستثمارات إلى عدة هيئات خاصة بهذا المجال ،فأوكلت مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين إلى المجلس الوطني الاستثمار.

و يمكن تصنيف اختصاصاته إلى نوعين:

اختصاصات تتعلق بدراسة و قبول الملف الاستثماري (المطلب الأول)

اختصاصات تتعلق بمتابعة و تصفية المشروع الاستثماري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: اختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية

ترتبط جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي بمستوى فاعلية مناخه الاستثماري ، و هذا ما يبين التباين الملحوظ بين البلدان النامية والمتقدمة ، بحيث يرتبط مناخ الاستثمار بمجموعة من العوامل التي تخص موقع محدد و التي تحدد شكل الفرص و الحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج و

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية،أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التأمين(الضمان)،جامعة بيروت،المنعقد في فترة24- 26أفريل2006،ص2.

خلق فرص العمل و توسيع نطاق أعمالها[1]، و الحكومة الجزائرية تسعى دائما في سياستها المتبعة لجلب الاستثمارات الأجنبية التوفيق ما بين الترحيب بالمستثمرين الأجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة للاقتصاد الوطني من خلال منحهم الحماية، شرط أن يحترموا الشروط القائمة و ينجزوا استثماراتهم في إطارها، والجهاز الذي يتولى تنفيذ هذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الاستثمار هو المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق الدراسة المسبقة للملف الاستثماري دراسة كاملة و من عدة نواحي (الفرع الأول) ، و من ثم يقرر قبول الملف من عدمه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي

بما أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى مهمة دراسة و الرد على ملفات الاستثمارات الأجنبية، فهو يتولى هذه المهمة ضمن جلسات الأعمال التي يقوم بعقدها، فنجد نص المادة 04 مكرر/6 من الأمر رقم03/01 قد تضمنت هذا الإختصاص.[2]

تتولى أمانة المجلس إدراج الملف الاستثماري المعني بالدراسة في جدول الأعمال المقرر،و يتم مناقشته في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة ، و ما يمكن ملاحظته أن القانون لم ينظم هذه المسألة بحيث لم يشر إلى شروط معينة عند دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية .

بالرغم من هذه النقائص ، إلا أن للمجلس اختصاص واسع من حيث دراسة الملفات من كل الجوانب و النواحي، و هذه الأخيرة يعكسها مختلف القطاعات الممثلة في تشكيلته :

[1] محمد داودي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:دراسة قياسية،المؤتمر الدولي العاشر حول،"التوجهات الحديثة في تمويل التنمية"،بيروت،أيام11إلى13أفريل،2011، ص ص4-5.

[2] تنص المادة4 مكرر ف 6 من الأمر03/01:" **يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي أو بالشراكة مع رؤوس أموال إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار....**"

أولا : من الناحية القانونية

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة الأولية والتمهيدية للدراسات،من الناحية الأخرى فغياب أحد الشروط في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه من فرصة الاستثمار في الجزائر، و تتم الدراسة من جانبين:

أ- دراسة خاصة بالمستثمر

يقوم المجلس بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري،فيقوم بالتدقيق في جوانب عدة:

1- أول شيء ينظر فيه هو إذا كان المستثمر من رعايا دول تربطها بالجزائر علاقات دبلوماسية، ففي هذه الحالة يقبل ملف الاستثمار، و إذا كان عكس ذلك فيرفضه مباشرة.[1]

2- يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار، و بذلك يعامل المستثمر وفقا لذلك ، أما إذا خالفت أحكام الاتفاقية فإنها تتحمل المسؤولية الدولية.[2]

ب- دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري

تكون دراسة المشروع الاستثماري عن طريق مراقبة مدى مطابقة ملف الاستثمار مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قوانين الاستثمار بحيث:

[1] عسالي نفيسة ، المرجع السابق، ص ص100، 101.

[2] تنص م 14 فـ02 من قانون تطوير الاستثمار المعدل و المتمم،"**يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة جميع أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.**"

– يتحقق المجلس في ما إذا كان المشروع يخص قطاع مستأثر من قبل الدول أم لا، كما يدرس ما إذا كان المشروع ضمن النشاطات المقننة التي تخضع لنظام الرخصة، فيجب أن يتضمن الملف تلك الرخصة.[1]

– يدرس المجلس ما إذا احترم المستثمر الأجنبي التعليمة الحكومية المجسدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تقرر إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم، حيث تستحوذ فيها المساهمة الوطنية المقيمة ، نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، يتبقى للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك نسبة 49%.[2]

ثانيا : من الناحية الاقتصادية

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة ملف المشروع من الناحية الاقتصادية في عدة نقاط:

أ– الجدوى الاقتصادية

تكون دراسة الجدوى الاقتصادية على أساس الربح الذي يقدمه المشروع ، فتكون هذه الدراسة من خلال التحليل القانوني و البيئي و التسويقي ، هذا بغية حذف المشاريع التي لا تتلاءم أو الغير صالحة ، من ثمة اتخاذ القرار النهائي المتمثل في قبول المشروع أو رفضه،فدراسة الجدوى الاقتصادي تعمل على تحليل كل البيانات و المعلومات، ثم إصدار التقرير النهائي حول صلاحية المشروع ، و قدرته في بلوغ الأهداف المسطرة.[3]

---

[1] أوباية مليكة،"مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،عدد02،2010، ص ص251.253.

[2] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص ص201.203.

[3] العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر،2005.2006، ص ص19،8،6.

ب- اتجاه المنتجات

تتجه الجزائر في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي إلى هدفين :

- تشجيع الصناعات المنتجة و ذلك باشتراطها على المستثمرين القيام بنشطات اقتصادية تكفي الطلب المحلي بل و تخصص جزءا منها إلى للتصدير بغرض جلب العملة الصعبة .

- إصلاح الميزان التجاري : والذي يشكو من اختلال التوازن لصالح الواردات، لذلك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات ، و الهدف من ذلك هو الحصول على عائد بالعملة الصعبة الذي يدعّم موقعها بين الدول من خلال احتياط العملة الصعبة الذي تمتلكها.[1]

ج- القطاع المعني بالاستثمار

أعطى المشرع أهمية بالغة و خاصة للاستثمارات التي لها تأثير بالغ على الاقتصاد و التنمية الاقتصادية، بحيث يفضل تدعيم المشاريع الاستثمارية التي تخص القطاعات التي تعرف تخلفا في التنمية.[2]

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة اندماج هذه المشاريع في الاقتصاد الوطني، من خلال تسخير تشكيلة المجلس التي تضم عدة وزراء كل يمثل قطاع معين .

ثالثا:من الناحية الاجتماعية

يقوم المجلس بدراسة مختلف آثار المشروع الاستثماري من الناحية الاجتماعية التي تظهر من خلال استهداف تحسين معدلات النمو، بتحسين مستوى معيشة السكان، و توفير فرص عمل والحد من

[1] عجّة الجيلالي،المرجع السابق، ص518،519.

[2] إقلولي محمد،المرجع السابق، ص49.

البطالة[1]، بحيث مع تفشي ظاهرة البطالة فإنه تعطي الأولوية لقبول الملفات التي تصرح في الدراسة التقنية و الاقتصادية التي تصاحب ملف الاستثمار على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع.

فالمجلس الوطني للاستثمار باعتباره المختص بقبول ملفات الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية أو رفضها يولي أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كثيرة ، و من هذا الجانب يسجل نقص في المجلس من الناحية العضوية، حيث لا يوجد مؤطر متخصص في هذه الدراسة ، إذ يلاحظ غياب الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.[2]

رابعا : من الناحية البيئية

تفضل الجزائر المشاريع الاستثمارية التي تدرج في مخططاتها البعد البيئي، و تلك التي تكون منسجمة مع الشروط و الضوابط البيئية و المتطلبات الاجتماعية ، و هو ما يفسر الترابط بين الأنظمة الاقتصادية و الاجتماعية و الأنظمة الايكولوجية.

سيتوجب إلحاق ملف الاستثمار بدراسة مدى التأثير على البيئة، مما يساعد على منع التدهور البيئي، كذلك بتطوير الأساليب و التقنيات النظيفة ، مع العمل على تجنب التقنيات و النمو الذي من شأنه إلحاق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة و الملائمة.[3]

يتولى متابعة هذا الجانب الوزير المكلف بالبيئة ، حيث يراقب الاستثمارات و يتابع مختلف الأضرار التي يمكن أن تنتج عنها .

---

[1] بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر 2001-2009-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010، ص1.

[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص105.

[3] كربالي بغداد، حمداني محمد،"استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر، مجلة علوم إنسانية،عدد45،2010، ص ص7،8.

خامسا : من الناحية التكنولوجية

تسعى الجزائر على غرار باقي دول العالم الثالث مسايرة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التكنولوجية التي تفرضها توجهات العولمة ، وسعيا منها لمواكبة هذه التطورات لجأت إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وجذب مختلف الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تحتكر مختلف التكنولوجيات الحديثة ، فهذا ما يخدم الاستثمار الجزائري ، ومما لاشك فيه أن ذلك يؤدي إلى التقليل من مختلف الأعباء على الدول المضيفة و يتيح لها بالمقابل نسبة من الأرباح، كما يمنحها فرصة اقتحام الأسواق العالمية.[1]

يتحدد موفق الدولة من المشروع الاستثماري أثناء دراسة الملف من قبل المجلس الوطني للاستثمار، بحيث يتولى النظر في مستوى التكنولوجيا التي سيستخدمها المستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

عند الانتهاء من دراسة الملف الاستثماري من مختلف جوانبه ، يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار بذلك، حيث أشارت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره إلى ذلك.[2]

يتضمن القرار مدى مطابقة المشروع الاستثماري مع توجهات الدولة، و مدى احترامه للقانون، بالتالي يقرر إما قبول الملف أو رفضه.

[1] لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الاقتصادية- حالة المحروقات في الجزائر-،رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2001،2002، ص19.

[2] م 06 من المرسوم التنفيذي رقم355/06، المرجع السابق.

أولا: قرار القبول

إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الاستثمار للمتطلبات الاقتصادية للدولة، واحترم فيه مختلف الأحكام الواردة في قانون تطوير الاستثمار فإنه يبت فيه ، و من ثم ينتقل إلى المرحلة التالية ، فبعد صدور القرار من المجلس يتم قيد الملف في السجل التجاري ، بحيث يتولد عن قبول الملف مجموعة من الآثار تتمثل في حقوق يتمتع بها المستثمر الأجنبي، و تقع على عائقة مجموعة من الالتزامات :

أ-**حقوق المستثمر الأجنبي:** يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع :

*الحقوق المكتسبة بقوة القانون: تتخذ هذه الأخيرة طابع الضمان والحماية و تتمثل في:- الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال و المداخيل،- الحق في التعويض عن المخاطر غير التجارية،- الحق في فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر،- الحق في الاستفادة من الامتيازات الجبائية[1].

*الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق: تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية ، فمن بنود هذه الاتفاقيات تتولد الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي باعتباره من رعايا الدول المتعاقد معها.

*الحقوق المكتسبة بقوة العقد: يعتبر العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر، فالعقد يبيّن مختلف المزايا والتعويضات التي يستحقها و مختلف الضمانات التي يستفيد منها.

[1] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص ص108.109.

ب- التزامات المستثمر الأجنبي: لقد عملت السلطة العمومية على التقليل من الأعباء التي يمكن أن ترهق كاهل المستثمر، لذلك حصرت التزامات المستثمر الأجنبي من ناحيتين:[1]

*التزامات قانونية: تفرض على المستثمر بموجب القانون الداخلي للدولة ، و تتمثل في:

- إحداث و ترقية الشغل ، تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين،- شراء وسائل تقنية علمية و الاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و المحمية طبقا للاتفاقيات الدولية،- توازن سوق الصرف،- احترام النظام الداخلي و الآداب العامة للشعب الجزائري.

*التزامات اتفاقية: تتمثل أساسا في:

- مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار، كاحترام القوة الملزمة للعقد، و مبدأ حيث النية في التنفيذ، كما يلتزم بعدم انتهاك ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية المصادق عليه من قبل الجزائر.

- كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر احترام بنود الاتفاق المبرم.

من بين مجموع هذه الحقوق و الواجبات نجد بعض المراحل يتدخل فيها المجلس الوطني الاستثمار بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا ما سنراه لا حقا.[2]

ثانيا: قرار الرفض

إذا قرر المجلس الوطني للاستثمار رفض ملف الاستثمار الأجنبي، فإنه تضيع من المستثمر فرصة

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص ص550.551.
[2] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 110.

إنجاز مشروعه الاستثماري في الجزائر، و في هذه الحالة قرار المجلس لا يخضع إلى أي طريق طعن.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس في متابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي

إضافة إلى الدور الهام الذي يقوم به المجلس الوطني الاستثمار في دراسة الملفات الاستثمارية و تقرير قبولها أو رفضها، يتعدى دوره كذلك إلى متابعة هذه الاستثمارات أثناء فترة انجازها واستغلالها عن طريق تقرير تسهيلات و منح تحفيزات جبائية، و هذه المهام تندرج ضمن عنوان متابعة الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، لكن قد تصل المتابعة إلى مرحلة تصفية المشروع ، و ذلك عن طريق تنازل المستثمر عن مشروعه الاستثماري ، وللمجلس دور هام في هذا الجانب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية

لقد كلف المجلس الوطني الاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من الناحية القانونية و يتعلق الأمر هنا بالاستثمارات التي استفادت من مختلف الامتيازات المقررة في قانون تطوير الاستثمار من أحد أشكال القروض البنكية، و تتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين:

أولا: مرحلة الانجاز

تكون متابعة المجلس الوطني للاستثمار الاستثمارات الأجنبية في مرحلة الانجاز من عدة جوانب ، منها تلك المتعلقة بعملية الحصول على العقار الصناعي ، أو عند تقرير التحفيزات أو امتيازات جبائية يستفيد منها المستثمر الأجنبي بحسب طبيعة مشروعه .

[1] عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص107.

أ- منح الامتياز على العقار

سيتوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى تجسيد هذا النوع من الإجراء، لأنه الإطار المناسب لتوفير الأمان للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة.

فالجزائر كرست هذا الإجراء في قوانين الاستثمار،[1]بحيث أقرت مختلف القوانين بالدور الذي يلعبه المجلس للوطني الاستثمار في منح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة المواجهة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، فنجد الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، نص في مختلف مواده أنه يرخص بمنح الامتياز من مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس، كما أنه تستفيد بعض المشاريع الاستثمارية بناءا على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار تخفيضا من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا بنسبة 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل الامتياز.

إذن يكمن دور المجلس الوطني للاستثمار هنا في اقتراح تخفيضات فقط و لا يقوم بمنح الامتياز على الأراضي التابعة للدولة.[2]

ب- تقرير التحفيزات

هذه السياسة هدفها استقطاب المستثمرين و توجيههم إلى القطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير و انتعاش،لأهميتها في البرامج التنموية، و تكمن هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضرائب

[1] السمرائي دريد محمود،الاستثمار الأجنبي(المعوقات و الضمانات)، مركز الدراسات للوحدة العربية، لبنان، 2006، ص76.

[2]المواد6،9،8 من الأمر رقم 04/08 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية معدل و متمم، المرجع السابق.

و الالتزامات الجبائية التي تقع على عائق المستثمر[1].

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار لتقرير التحفيزات للاستثمارات الأجنبية ، بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الاستثماري ،و يكون كما يلي :

- المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو تساويه تستفيد من مزايا النظام العام بناء على قرار من المجلس.

- المشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار، يشترط لسريان اتفاقية الاستثمار تلك موافقة المجلس و إجازته لها.

- بالإضافة إلى صلاحية المجلس لتقرير مجموعة من الامتيازات الإضافية لصالح مشاريع استثمارية يرى أحقيتها بذلك،هذه المزايا من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار.

ج- تقرير تغطية النفقات التمهيدية

للمجلس الوطني الاستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية و المتمثلة بالخصوص في نفقات البنية التحتية التي سيتوجب على المستثمر الأجنبي انجازها قبل البدء في انجاز مشروعه الاستثماري،التي تندرج في قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمارات الذي تتولى الوكالة الوطنية للاستثمار تسييره، بالتالي يظهر دور المجلس حين مرافقته للمشروع الاستثماري أثناء مرحلة الانجاز بتذليل الصعوبات عليه.[2]

[1] بوكرة رشيد، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار ،مذكرة تربص،المدرسة الوطنية للإدارة،الدفعة التاسعة و الثلاثون39 فرع الميزانية، أيام06 فيفري إلى4 أفريل،جيجل،2005،2006، ص19.

[2] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص113.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

بعد مرحلة الانجاز تأتي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري ، و هي مرحلة تحقيق الأرباح و النتائج المرجوة ، ففي هذه المرحلة يتمتع المجلس الوطني الاستثمار بمجموعة من الصلاحيات و هي تتمثل أساسا فيما يلي :

أ- منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال

يتولى المجلس الوطني الاستثمار المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي يعدها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تكون المتابعة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي استفادت من نظام منح المزايا.[1]

ب- الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا

المعروف أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي التي تقوم و تتولى عملية إبرام الاتفاقيات لحساب الدولة مع المستثمرين الأجانب الذين يمنحون منافع و امتيازات إضافية ، نظرا للأهمية الخاصة الاستثمارات التي يتعهدون بانجازها ، و في بعض الأحيان تعترض الوكالة عن منح المستثمر هذه الامتيازات أو ترفضها ، ففي هذه الحالة فللمجلس الوطني للاستثمار صلاحية التدخل و الفصل في هذا النوع من النزاعات[2] .

أما باقي أنظمة المزايا فهي محددة بموجب القانون فلا يمكن تصور نشوء نزاع حولها.

---

[1] حجار مبروكة،أثر السلاسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة- حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف" POLYBEN "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،2005 .2006، ص87.

[2] معيفي لعزيز،المرجع السابق، ص40.

الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية

إذا رجعنا إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار لا نجد أي إشارة إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية ، لكن لا يمكن إقصاء المجلس من هذا الدور، و بما أن الاستثمار الأجنبي تم قبوله بقرار من المجلس الوطني للاستثمار فإن تصفيته كذلك تتم بتدخله.

تصفية الاستثمارات الأجنبية تتم بعدة مراحل ، و منها يتبين دور المجلس في عملية التصفية.

أولا : إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي نجد ضرورة إعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية، و من بين الالتزامات أيضا نجد وجوب إخطار المستثمر الأجنبي للسلطات الجزائرية بنيته بتصفية استثماراته في الجزائر.

هذا الإخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية التي قد تؤثر على الاقتصاد الوطني من كافة جوانبه (مالي، اقتصادي، اجتماعي، فني...)، و يتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على نفس وتيرة سير أعماله في انتظار اكتمال الإجراءات الأخرى.

قيام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل عن أسهمه هي خطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و هذا البند غالبا ما يكون مكرس في أغلب اتفاقيات الاستثمار الموقعة مع المستثمرين الأجانب[1]

[1] عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص115.116.

ثانيا: اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمه

تتوفر الدولة والمؤسسات الاقتصادية على حق ممارسة الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ، و يتخذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، و يكون القرار بعدة أشكال.[1]

ثالثا: تصفية المشروع الاستثماري

تكون مرحلة تصفية المشروع الاستثمار بعدة أنواع ، فإذا مارست الدولة حق الشفعة ، في هذه الحالة يكون التنازل عن المشروع إما لها أو لأحد المؤسسات العمومية ، أما في حالة قيامها(الدولة) بإصدار شهادة التخلي عن هذا الحق (صراحة أو ضمنيا) فالتنازل يكون لمستثمر خاص، وطني أو أجنبي.

أ- **التنازل يكون للدولة:** نكون بصدد هذه الحالة لما تستعمل الدولة حقها في الشفعة ، و في هذه الحالة يحدد السعر على أساس الخبرة ، ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية،و بهذا تنتقل ملكية المشروع للشخص العام ، و بذلك تنتهي جميع التزامات المستثمر الأجنبي.

ب- **التنازل لمستثمر خاص:** لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن ممارسة حقها في الشفعة،[2] تعطي للمستثمر الأجنبي فرصة بيع حصصه أو استثماره بأكمله إلى أي متعامل يرى فيه مصلحة بالتنازل له سوءا كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا.

[1] يكون قرار ممارسة الشفعة إما: – بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة، أو على شكل شهادة التخلي عن ممارسة الحق، أو بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة و ذلك بمرور شهر دون الرد من طرف المصالح المختصة.

[2] إن عدم الرد من طرف المصالح المختصة خلال شهر(1) بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة.

*التنازل لمستثمر وطني : لم يقرر قانون تطوير الاستثمار معاملة تقييدية على المستثمرين الوطنيين أثناء انجاز استثماراتهم ، بل اكتفى فقط بضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رغبته من الاستفادة من المزايا ، بإرفاق التصريح بطلب الحصول على المزايا.

إن التنازل عن مشاريع الاستثمارات الأجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطني لا يخضع لأي رقابة من أي جهة، و لا لأيّ إجراءات خاصة،فقط تلك التي تتعلق بنقل الملكية و التعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي ، و يعود ذلك إلى أن المستثمر الوطني يتمتع بحرية الاستثمار فلا يستوجب توفر شروط معينة ، و كون أن المشروع قد وافق عليه المجلس الوطني للاستثمار مسبقا .

*التنازل لمستثمر أجنبي: قد يرغب المستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه إلى مستثمر أجنبي آخر، ففي هذه الحالة يتدخل المجلس الوطني للاستثمار.

يكون تدخل المجلس في النظر في مدى توفر الشروط اللاّزمة في المستثمر الأجنبي الجديد،و بالأخص مراقبة شرط عدم وجوده ضمن الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائر،لأن الشروط اللاّزمة توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت مراقبتها سابقا.

من هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية، حيث يتدخل فقط في المرحلة الأخيرة بالأخص في حالة التنازل لمستثمر أجنبي آخر.[1]

[1]عسالي نفيسة،المرجع السابق، ص ص118.119.

نتوصل في الأخير إلى استنتاج أنه لا يقتصر دور المجلس الوطني للاستثمار بالتدخل و اتخاذ مختلف القرارات التى تساهم في تفعيل عملية الاستثمار،إنما يتعدى دوره إلى الإشراف و متابعة كل الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية،هذه الأخيرة التي تسعى فقط لتحقيق مصالحها الخاصة، من هنا يظهر دور المجلس الذي يمثل المصلحة العامة، بحيث يسعى دائما إلى البحث و استقطاب مختلف الاستثمارات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و تفعيل الاقتصاد الوطني، من خلال استعمال كافة الوسائل التي تساعده في ذلك.

حاولت الدولة الجزائرية تكريس بعض الحلول لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، بهدف تحقيق التنمية و استقطاب الاستثمارات الأجنبية و منع هجرة رؤوس الأموال الوطنية، فقامت بمجموعة من الإصلاحات مست مختلف القطاعات، خاصة المجال الاقتصادي، و إيجاد سبل جديدة لتأطير هذا المجال.

من بين الجوانب التي يجب تأطيرها مؤسساتيا قطاع الاستثمارات الذي أسندت مهمة تنظيمه إلى المجلس الوطني للاستثمار أين دعّم بتشكيلة تتسم بالتنوع، بحيث يضم مختلف القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية، و كلف بمجموعة من المهام تنصب في تحسين مناخ الاستثمار عن طريق وضع سياسة برنامج استثماري محكم يهدف إلى ترقية الاستثمارات، بالإضافة إلى ممارسته لرقابة على الملفات الاستثمارية الأجنبية، مع تدخله في الأوقات المناسبة، مع إعطائه الحرية الكاملة للمستثمر الأجنبي في الحدود التي رسمها له.

هذا الجهاز يساهم إلى حد بعيد في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، نظرا إلى دوره التنسيقي مع مختلف الأجهزة ذات الصلة بمجال الاستثمار خاصة، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لكن الملاحظ أن هذا الجهاز تعتريه بعض النقائص تؤثر على أدائه المتكامل لمهامه، ندرجها على شكل توصيات:

- ✓ إدراج كل من الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الوزير المكلف بالفلاحة في تشكيلة المجلس، نظرا لأهمية القطاعين في مجال الاستثمار.
- ✓ تدارك مختلف النقائص المتعلقة بسير أعمال المجلس كتحديد نصاب معين لعقد الاجتماعات ، و تحديد كيفيات التصويت، و النص على وجوب التبليغ و كيفية إجرائه.

- ✓ الحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار و ترك المهمة للمجلس لأنه أنشئ خصيصا لذلك، وهذا مايبرز من خلال الرقابة التي تمارسها الحكومة على أعمال و تصرفات المجلس.
- ✓ إيجاد طرق بديلة و فعالة في مراقبة الملفات الاستثمارية الأجنبية، واختيار التوقيت المناسب للتدخل.

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث: السلطات الثلاث، الطبعة02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- السمرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي(المعوقات و الضمانات)، مكتب الدراسات للوحدة العربية، لبنان،2006.

3- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة(2)، الجزائر،2006.

4- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

5- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6- منصوري نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.

II - الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1- باخبيره سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائية أثناء تنفيذ العقد الإداري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،2007-2008.

2- محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية في تشريعات دول المغرب العربي- دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة،2006.

3- منصوري الزين، آليات تشجيع و ترقية الاستثمار كأداة لتمويل الترقية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، بدون سنة.

4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.

ب- المذكرات:

1- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2005.

2- بركان عبد الغاني،سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2010.

3- بن شعلال الحميد، الآليات القانونية للسياسة الطاقوية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2009-2010.

4- بودخدخ كريم، أثر الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر2001-2009-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2009-2010.

5- بوكرة رشيد، التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة تربص المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة التاسعة الثلاثون(39)، فرع الميزانية، أيام06 فيفري إلى04 أفريل، جيجل،2005-2006.

6- جبريل أحمد محمد المومني، دور الحوافز و الإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار، رسالة استكمال درجة الماجستير في الادارة العامة، جامعة الأردن،2002.

7- حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة-حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف"POLYBEN"-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2005-2006.

8- دالي عقيلة، جواد حكيمة،النظام القانوني للتصريح بالاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011-2012.

9- رحماني محمد، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجمركية، مذكرة تخرج المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة،2003-2004.

10- عروي مهدي، مخلوفي مراد، مهدي عبد الحميد، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر،2004-2007.

11- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار كآلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012-2013.

12- العنزي عادل، دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

13- قندوز سناء، دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSEJ في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر،2004-2005.

14- لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر و دوره في التنمية الاقتصادية-حالة المحروقات في الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.

15- لولاشي ليلى، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائريCPA- وكالة بسكرة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2004-2005.

16- مدور أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة-مديرية التربصات الميدانية-، البليدة، من04 فيفري إلى04 أفريل،2005-2006.

17- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة جيجل،2005-2006.

18- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو،2008.

19- موهوبي محفوظ، مركز العقار في منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس،2009.

20- ناصر محمد القطيبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار: دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان،2006.

21 – يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2006-2007.

III- المقالات و أعمال الملتقيات:

أ- المقالات:

1- إقلولي محمد،" عن إعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد02،2010، ص ص48-60.

2- أوباية مليكة،"مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،عدد02،2010، ص ص238-261.

3- أوسرير منصور و عليان نذير،"حوافز الاستثمار الخاص"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02،2005، ص ص45-124.

4- _____،"دراسة نظرية عن المناطق الحرة- مشروع منطقة بلارة-"، مجلة الباحث، عدد02،2003، ص ص37-48.

5- بلعوج بولعيد،" معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد04، ص ص71-92.

6- بن حمودة محبوب و بن قانة إسماعيل،" أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي"،مجلة الباحث، عدد05،2007، ص ص61-68.

7- بوفليج نبيل،"صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط و تعديل الميزانية العامة في الجزائر" ، مجلة شمال اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص ص237-263.

8- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها: دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة1999-2001، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري2004، ص ص1-15.

9- ساحل محمد، " تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار المباشر-دراسة مقارنة-"، مجلة علوم إنسانية، عدد31، 2009 منشورة على الموقع: www.ulum.nl

10- كربالي بغداد، حمداني محمد،" استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر"، مجلة علوم إنسانية،عدد45،2010، ص ص1-25.

11- معداج هواري و جردان محمد سليمان، " السياحة و أثرها في التنمية الاقتصادية العالمية- حالة الاقتصاد الجزائري-، مجلة الباحث، عدد03،2005، ص ص21-28.

12- مفتاح صالح و بن سمية دلال،" واقع و تحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة مقارنة-" بحوث اقتصادية عربية، العددان43-44، صيف و خريف2008، ص ص108-126.

13- منصوري الزين،" واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد02، ص ص125-151.

14- ناجي بن حسين،" تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و المجتمع، بدون عدد، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص ص1-19.

ب- أعمال الملتقيات:

1- أونيس عبد المجيد،" الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، يومي17و18 أفريل،2006.

2- دردار نادية، الاعتماد الإيجاري و دوره في تمويل المشروعات الاقتصادية، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، أيام16و17 ماي2012.

3- الصالحي صالح،" أساليب تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات و آفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان تقسيم المشروعات الصغيرة و المتوسطة"،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام22-23 أفريل،دون سنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص ص01-07.

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية، أعمال المؤتمر القانوني الجديد في عمليات التأمين(الضمان)، جامعة بيروت، المنعقد في فترة24-26 أفريل،2006، ص ص1-34.

5- محمد داودي، محددات الاستثمار المباشر في الجزائر: دراسة قياسية، المؤتمر الدولي العاشر حول،" التوجهات الحديثة في تمويل التنمية"، بيروت، أيام11 إلى13 أفريل،2011، ص ص2-23.

6- معوان مصطفى،"دور الجماعات المحلية في دعم و تشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام22-23 أفريل، كلية الحقوق الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص ص01-07.

IV- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم08/90 مؤرخ في07 أفريل1990، يتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج عدد15 الصادر في11 أفريل1990 متمم بالأمر رقم03/05 المؤرخ في18 جويلية2005،ج.ر.ج.ج عدد50 الصادر في19 جويلية2005(ملغى).

2- قانون رقم09/90 مؤرخ في07 أفريل1990، يتعلق بالولاية،ج.ر.ج.ج عدد15 الصادر في11 أفريل1990 متمم بالأمر رقم04/05 المؤرخ في18 جويلية2005،ج.ر.ج.ج عدد50 الصادر في19 جويلية2005(ملغى).

3- أمر رقم04/08 مؤرخ في01 سبتمبر2008، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،ج.ر.ج.ج عدد49 الصادر في03 سبتمبر2008.

4- أمر رقم02/03 مؤرخ في19 جويلية يتعلق بالمناطق الحرة،ج.ر.ج.ج عدد43، الصادر في20 جويلية2003،(ملغى) بموجب القانون رقم10/06، مؤرخ في24 جوان يتضمن إلغاء الأمر رقم 02/03،ج.ر.ج.ج عدد42، الصادر في25 جوان2006.

5- أمر رقم03/01 مؤرخ في20 أوت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد47 الصادر في22 أوت2001 معدل ومتمم بالأمر رقم08/06 مؤرخ في15 جويلية2006،ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في19 جويلية2006، و بالأمر رقم01/09 مؤرخ في22 جويلية2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2009، ج.ر.ج.ج عدد44 الصادر في26 جويلية2009، و بالأمر

رقم01/10 مؤرخ في26 أوت2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010،ج.ر.ج.ج عدد49 الصادر في29 أوت2010، و بالقانون رقم16/11 مؤرخ في28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة2012، ج.ر.ج.ج عدد72، الصادر في29 ديسمبر 2011.

6- أمر رقم11/06 مؤرخ في30 أوت2006، يحدد شروط و كيفيات منح التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك التابعة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،ج.ر.ج.ج عدد53 الصادر في30 أوت2006(ملغى).

ب- النصوص التنظيمية:

*المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم185/06 مؤرخ في31 ماي2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم281/01 المؤرخ في24 سبتمبر 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد36 الصادر في31 ماي2006.

*المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم247/94 مؤرخ في10 أوت1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري،ج.ر.ج.ج عدد53 الصادر في21 أوت1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم54/95 مؤرخ في15 فيفري1995، يحدد صلاحيات وزير المالية،ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في20 مارس1995.

3- مرسوم تنفيذي رقم119/07 مؤرخ في23 أفريل2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي،ج.ر.ج.ج عدد27 الصادر في25 أفريل2007.

4- مرسوم تنفيذي رقم121/07 مؤرخ في23 أفريل2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد27 الصادر في25 أفريل2007(ملغى).

5- مرسوم تنفيذي رقم281/01 مؤرخ في24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد55 الصادر في26 سبتمبر 2001.

6- مرسوم تنفيذي رقم282/01 مؤرخ في24 سبتمبر2001، يتضمن صلاحيات وزير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد55 الصادر في26 سبتمبر2001(ملغى).

7- مرسوم تنفيذي رقم295/02 مؤرخ في15 سبتمبر2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم302/107 الذي عنوانه"صندوق دعم الاستثمار"،ج.ر.ج.ج عدد62 الصادر في15 سبتمبر2002، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم233/04 مؤرخ في04 أوت2004،ج.ر.ج.ج عدد08 الصادر في08 أوت2004.

8- مرسوم تنفيذي رقم453/02 مؤرخ في21 ديسمبر2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج.ر.ج.ج عدد05 الصادر في22 ديسمبر2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم355/06 مؤرخ في09 أكتوبر2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته و تنظيمه و سيره،ج.ر.ج.ج عدد64 الصادر في11 أكتوبر2006.

10- مرسوم تنفيذي رقم356/06 مؤرخ في09 أكتوبر2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سرها،ج.ر.ج.ج عدد64 الصادر في11 أكتوبر2006.

11- مرسوم تنفيذي رقم266/07 مؤرخ في09 سبتمبر2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة و المناجم،ج.ر.ج.ج عدد57 الصادر في16 سبتمبر2007.

12- مرسوم تنفيذي رقم254/10 مؤرخ في10 أكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،ج.ر.ج.ج عدد63 الصادر في26 أكتوبر2010.

13- مرسوم تنفيذي رقم258/10 مؤرخ في21 أكتوبر2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة،ج.ر.ج.ج عدد64 الصادر في28 أكتوبر2010.

14- مرسوم تنفيذي رقم16/11 مؤرخ في25 جانفي2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد05 الصادر في26 جانفي 2011.

15- مرسوم تنفيذي رقم17/11 مؤرخ في25 جانفي2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد05 الصادر في26 جانفي2011.

16- مرسوم تنفيذي رقم20/10 مؤرخ في12 جانفي2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها،ج.ر.ج.ج عدد04 الصادر في17 جانفي2010.

17- مرسوم تنفيذي رقم152/09 مؤرخ في02 ماي2009، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،ج.ر.ج.ج عدد27 الصادر في06 ماي2009.

18- مرسوم تنفيذي رقم08/07 مؤرخ في11 جانفي2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم03/01 مؤرخ في20 أوت2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد04 الصادر في14 جانفي2007، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم329/08 مؤرخ في22 أكتوبر 2008،ج.ر.ج.ج عدد61 الصادر في02 نوفمبر 2008.

V- الوثائق:

1- تقارير الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، منشورة على الموقع: www.aniref.dz

Http: www.4shared.com/dir/10226342/d69ba7c9/sharing.html

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-OUVRAGE :

1- GUYON Yves, Droit des affaires, tome01 : Droit commercial général et sociétés ,9édition, DELTA, paris, 1996.
2- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, LITEC, Paris, 2000.

II-ARTICLES :

1- BASILE(A), GERMIDIS(D), Investir dans les zones Franches industrielles d'exporation ; étude du centre développement de l'organisation de coopération et de développement économique(OCDE), publications du centre, paris, 1984.

2- DEMIDENI Yahia, "l'apport fiscale de la loi de finance de 2006 ", Revue critique de droit et sciences politiques, N02, 2007, pp6-19.
3- ZOUAIMIA Rachid, "Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie ", Revue académique de la recherche juridique, N01, Bejaia, 2010, pp4-25.

III-DOCUMENT :

1- Guide pratique de l'investisseur en Algérie disponible sur le site : www.andi.dz.
2- KPMG, Guide investir en Algérie, Edition 2006, www.kpmg .dz/.
3- KPMG, Guide investir en Algérie 2009, N°86, mise a jour à la loi de finance complémentaire de 2009, www.kpmg.dz/.

الفهرس

الموضوع الصفحة

قائمة المختصرات:.....

مقدمة:.....2

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار.....7

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسير أعماله.....8

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....9

الفرع الأول: الوزير المكلف بالجماعات المحلية.....10

الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمالية.....11

أولا: في مجال الجمارك.....11

ثانيا: في مجال الجباية.....12

الفرع الثالث: الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.....13

الفرع الرابع: الوزير المكلف بالتجارة.....14

أولا: ترقية الصادرات خارج المحروقات.....14

ثانيا: المناطق الحرة.....14

الفرع الخامس: الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.....15

الفرع السادس: الوزير المكلف بالصناعة.....17

الفرع السابع: الوزير المكلف بالسياحة.....17

الفرع الثامن: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....18

الفرع التاسع: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.....20

أولاً: قطاع تهيئة الإقليم 20

ثانيا: قطاع البيئة.....21

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....22

الفرع الأول: اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....22

أولاً: الاجتماعات العادية.....22

ثانيا: الاجتماعات الاستثنائية.....23

الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للاستثمار.....23

أولاً: المهام القبلية عن انعقاد الاجتماع.....24

ثانيا: المهام المسندة حال انعقاد الاجتماع.....24

ثالثا: المهام البعدية عن انعقاد الاجتماع.....24

الفرع الثالث: نتائج أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....25

أولاً: القرارات.....25

ثانيا: الآراء.....26

ثالثا: التوصيات.....26

المبحث الثاني:علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة الأخرى ذات الصلة.....27

المطلب الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.....28

الفرع الأول: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....28

أولاً: المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....28

أ- التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....30

1-الهيكل المركزي.....30

2- الهيكل اللامركزي.....31

ب- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....32

ثانيا: أوصاف العلاقة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....35

أ- وصف التكامل.....35

ب- وصف التداخل.....37

الفرع الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.....38

أولاً: الأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.....38

أ- المركز القانوني للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....39

1- التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....40

*الهيكل المركزي.....40

- مجلس الإدارة.....40

- المدير العام.....41

*الهيكل اللامركزي.....41

2- مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.....41

*الترقية العقارية.....42

*الوساطة العقارية.....42

*الإنابة.....42

ب- المركز القانوني للجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار.....42

1- تشكيلة اللجنة.....43

2- مهام اللجنة.....44

ثانيا: التكامل في علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالأجهزة المكلفة بتنظيم العقار الاقتصادي.....45

أ- التكامل الموضوعي.....45

ب- التكامل الإجرائي.....46

المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....47

الفرع الأول: مظاهر علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....47

أولاً: الناحية العضوية.....48

أ- التركيبة البشرية.....48

ب- تنظيم المجلس.....48

ثانيا: الناحية الوظيفية.....49

الفرع الثاني: آثار علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالسلطة الوصية.....50

أولا: الآثار السلبية.....50

ثانيا: الآثار الايجابية.....51

خلاصة الفصل الأول.....53

الفصل الثاني: نطاق اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....55

المبحث الأول: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار.....56

المطلب الأول: الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....57

الفرع الأول: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....57

الفرع الثاني: اقتراح التدابير المناسبة لمواكبة التطورات.....58

المطلب الثاني: تشجيع الاستثمار.....59

الفرع الأول: تأسيس المزايا.....60

أولا: مزايا النظام العام.....60

أ- الامتيازات بعنوان إنجاز المشروع الاستثماري.....61

ب: الامتيازات بعنوان استغلال المشروع الاستثماري.....61

ثانيا: مزايا النظام الاستثنائي.....62

أ- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق التى تتطلب مساهمة خاصة من الدولة.....63

1- بعنوان انجازها.....63

2- بعد معاينة انطلاق الاستغلال.....63

ب- الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....64

1- في مرحلة الإنجاز.....64

2- في مرحلة الاستغلال.....65

الفرع الثاني: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا.....67

أولا: قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.....67

ثانيا: تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.....69

أ- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.....69

ب- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....70

المطلب الثالث: تدعيم الاستثمار.....71

الفرع الأول: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار.....72

الفرع الثاني: تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.....74

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.....75

المطلب الأول: اختصاصات المجلس في دراسة و قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية.....76

الفرع الأول: دراسة ملف الاستثمار الأجنبي.....77

أولا: من الناحية القانونية.....78

أ- دراسة خاصة بالمستثمر.....78

ب- دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري.....78

ثانيا: من الناحية الاقتصادية.....79

ثالثا: من الناحية الاجتماعية.....80

رابعا: من الناحية البيئية.....81

خامسا: من الناحية التكنولوجية.....82
الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي.....82
أولا:قرار القبول.....83
أ- حقوق المستثمر الأجنبي.....83
ب- التزامات المستثمر الأجنبي.....84
ثانيا: قرار الرفض.....84
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس في متابعة و تصفية الاستثمار الأجنبي.....85
الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية.....85
أولا: مرحلة الإنجاز.....85
أ- منح الامتياز على العقار.....86
ب- تقرير التحفيزات.....86
ج- تقرير تغطية النفقات التمهيدية.....87
ثانيا: مرحلة الاستغلال.....88
أ- منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال.....88
ب- الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا.....88
الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية.....89
أولا: إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل.....89
ثانيا: إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.....90
ثالثا: تصفية المشروع الاستثماري.....91

أ- التنازل يكون للدولة.....91

ب- التنازل يكون لمستثمر خاص.....91

1- التنازل لمستثمر وطني.....91

2- التنازل لمستثمر أجنبي.....92

خلاصة الفصل الثاني.....93

خاتمة.....95

قائمة المراجع.....98

فهرس الموضوعات.....109